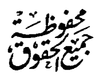
تعريفات ومصطلحات فقهية
في
لغة معاصرة

تصنيف
د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن
عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

دار النشر للجامعات



رقم الإيداع : ١٤٧٩٩ / ٩٨
الترقيم الدولى : .I.S.B.N
977-416-002-5

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م

دار النشر للجامعات - مصر
ص. ب ١٣٠ محمد فريد ١١٥١٨ القاهرة

تعريفات ومصطلحات فقهية

في

لغة معاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن الحمد لله ، والشكر له تعالى وحده ، فبعونه ، وتوفيق منه أقدم للقارئ المسلم مجموعة من التعريفات ، والمصطلحات الفقهية التى نحتاج فى الكشف عنها وقتاً ، وجهداً ، قد لا يتيسران لكثير من الراغبين فى المعرفة الفقهية .

وقد رأيت قبل أن أنقل للقارئ الكريم هذه المجموعة التى اشتمل عليها هذا المصنف أن أقرر أن عملى فى هذا الموضوع قاصر على الجمع والتصنيف ، لأن الموضوع ليس بمحل اجتهاد ، ولا مجال فيه للرأى أو التأليف .

إن هذا العمل الذى ربما يبدو للقارئ لأول وهلة أنه أمر سهل لأنه لايتعدى النقل من كتب الفقه ، فإن الحقيقة غير ذلك تماماً لأن هذا العمل استتبع بالضرورة البحث فى أمهات كتب الفقه ، ومراجعها ، لأن اختلاف آراء الفقهاء فى المسائل ترتب عليه أن يضعوا لكل باب من أبواب الفقه ، أو فصل من فصوله حداً جامعاً مانعاً يندرج تحته كل ما يصدق عليه التعريف ، ويخرج منه ما ليس داخلاً فى مفهومه ، وهو ما أدى إلى تعدد التعريفات

كما أن الفقهاء ذكروا فى كتبهم كثيراً من المصطلحات فى تعبيرات تتفق مع عصورهم .

ونحن المسلمين اليوم فى أمس الحاجة إلى الإلمام بهذه التعريفات ، وتلك المصطلحات ، لأنها هى التى تضبط المفاهيم الفقهية ، وتحدد مسارها دون خروج بها عن دائرتها نتيجة جهل أو تنطع ، فإننا فى هذا العصر الذى نعيش فيه أصبحنا نرى كثيراً من الشباب وغيرهم ممن ليس لديهم خلفية قليلة ، أو كثيرة ، من الثقافة الدينية - نراهم يقحمون أنفسهم على الفقه ومسائله وهم لايميزون بين الفرض والواجب ، ولا بين الركن والشرط ، ويفتون بغير علم ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس .

إن المصطلح الفقهى عند الفقهاء له مدلول يختلف عن المعنى اللغوى وإذا أخذنا على سبيل المثال لفظ - الطهارة - فإننا نجد أن معناها فى اللغة - النظافة ، والنزاهة عن الأقذار ، والأوساخ ، سواء كانت حسية أو معنوية ، بينما التعريف الاصطلاحى لهذه الكلمة لدى الفقهاء كالآتى :

الحنفية قالوا : الطهارة شرعاً النظافة عن حدث أو خبث ، والحدث وصف شرعى يحل ببعض الأعضاء أو البدن كله فيزيل الطهارة .

المالكية قالوا : الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة بثوبه الذى يلبسه ، وفى المكان الذى يصلى فيه.

الشافعية قالوا : تطلق الطهارة شرعاً على معنيين :

أحدهما : فعل شيء تستباح به الصلاة من وضوء ، وغُسل ، وتيمم ، وإزالة نجاسة أو فعل ما فى معناها .

وثانيهما : أنها ارتفاع الحدث أو إزالة النجاسة .

الحنابلة قالوا : الطهارة شرعاً ارتفاع الحدث ومافى معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك .

وكذلك الأمر عند تعريف أنواع المياه ، الطهور ، والطاهر ، والمستعمل والمتنجس .

وفضلا عن هذا وذاك فقد استخدم بعض الفقهاء الرموز الحرفية فى المسائل الفقهية ، تسهيلاً على الدارسين ، والمتعلمين، وأذكر من ذلك على سبيل المثال فى أحكام موانع الرجوع فى الهبة فقد رمز لها بعضهم بعبارة - دمع خزقة -

ومانع من الرجوع فى الهبة   ياصاحبى حروف دمع خزقة

فرمز بالدال للزيادة المتصلة بالموهوب كالبناء على الأرض ، ورمز بالميم لموت أحد المتعاقدين ، ورمز بالعين للعوض المضاف إليها ، ورمز بالخاء لخروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له ، ورمز بالزاى للزوجية ، ورمز بحرف القاف للقرابة ، ورمز بحرف الهاء لهلاك الموهوب.

ثم إن الفقهاء استعملوا فى كتبهم - الصاع ، والمُد ،

والوَسق والفرسخ ، والبريد ، والمرحلة وغير ذلك ، كما استعملوا القيراط والدرهم ، والدينار ، وهذه المكاييل ، والموازين أو المسافات هى التى كانت سائدة ، وشائعة فى أزمانهم ، وكان الناس يتعاملون بها فى عصورهم .

لذلك أعقبت هذا المصنف بجداول توضح مدلولات هذه التسميات بلغة معاصرة ، حتى لايصعب على الناس معرفة قدر الكفارة ، أو زكاتهم ، أو مسافة السفر المبيحة للقصر أو للإفطار فى رمضان ، وغير ذلك .

هذا - وقد ذكرت مجموعة التعريفات ، والمصطلحات التى تناولتها على ما هو متفق عليه بين الأئمة ، ونبهت على ما اختلفوا فيه بإيجاز وقد أسوق بعض الأحكام الشرعية ، وآراء الفقهاء فيها نظراً لحاجة كثير من الناس إليها .

أدعو الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه تعالى ، وأن يستفيد منه العامة ، والخاصة ، وهو وحده ولى التوفيق ، ومن وراء القصد ،

٢٢/ ١٢/ ١٤١٦

١٠/ ٥ / ١٩٩٦

د/ عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن

عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف



رأيت أن أضع بين يدى القارئ الكريم بياناً لمعانى بعض التعريفات ، والمصطلحات الفقهية ، التى تشتمل عليها كتب الفقه الإسلامى ، وأبدأ بتعريف الفقه .

الفقه لغة : الفهم ، يقال فقهت المسألة أى فهمتها .

والفقه اصطلاحا : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ويطلق أيضًا على مجموع الأحكام المستنبطة .

يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم - من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .

❁❁❁

المصطلحات الأساسية العامة

الفرض : هو ماطلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، وكان ثبوته بدليل قطعى لاشبهة فيه ، وحكمه الثواب على فعله، والعقوبة على تركه بغير عذر ، ويكفر جاحده ، وذلك كالصلاة، والزكاة ، والحج .

وقد اصطلح الفقهاء على أن الفرض مساوٍ للركن ، فركن الشىء وفرضه شىء واحد .

الواجب : هو ما طلب الشارع فعله علي سبيل الحتم

والإلزام، وكان ثبوته بدليل ظنى فيه شبهة ، وحكمه مثوبة فاعله، وعقوبة تاركه بلا عذر ولايكفر جاحده ، بل يحكم بفسقه ، وذلك كقراءة الفاتحة فى الصلاة . وهذه التفرقة بين الفرض والواجب مذهب الحنفية ، أما غيرهم فالكل يطلق عليه اسم الواجب .

المندوب : هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ، وحكمه أن فاعله يستحق الثواب ، وتاركه لايستحق العقاب ، وقد يستحق اللوم والعتاب وذلك كصلاة ركعتين قبل الصبح .

الحرام : هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام، وكان ثبوته بدليل قطعى لا شبهة فيه وحكمه عقوبة فاعله وذلك كالزنى ، وأكل مال اليتيم، ويكفر جاحده .

المكروه تحريماً : هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام وكان ثبوته بدليل ظنى ، وحكمه عقوبة فاعله ولكن دون العقوبة للحرام وذلك كالخطبة على الخطبة .

المكروه تنزيهاً : هو ماطلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام وحكمه أن فعله لاثواب ولا عقاب عليه ، ولكنه خلاف الأولى كأكل لحم الخيل .

المباح : هو ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك وحكمه أنه لاثواب على فعله ، ولاعقاب على تركه ، وذلك كالأكل، ما لم تصحبه نية القربة لربه فيصير عبادة يثاب فاعلها .

الركن : هو ما كان داخلاً فى ماهية الشىء يعنى ـ حقيقته ـ

بحيث يوجد بوجوده ، وينعدم بانعدامه ، كالإيجاب والقبول فى عقد الزواج .

الشرط : هو ما كان خارجاً عن ماهية الشىء وحقيقته ولايلزم من وجوده وجود المشروط ، ولكن يلزم من عدمه عدمه كالوضوء بالنسبة للصلاة .

السبب : هو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاؤه علامة على انتفائه ، وليس بينه وبين الحكم مناسبة كزوال الشمس بالنسبة لصلاة الظهر .

العلة : هى كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاؤه علامة على انتفائه بشرط أن يكون بينه وبين شرعية الحكم مناسبة كالسفر بالنسبة لجواز الفطر فى رمضان ، وبعضهم يطلق على هذا النوع اسم السبب أيضاً .

الصحيح : هو المشروع بأصله ، ووصفه ، وذلك كالبيع المستوفى أركانه ، وشروطه .

الباطل : هو مالم يشرع بأصله ، ولا وصفه، مثل : زواج الأم والأخت .

الفاسد : هو ما شرع بأصله دون وصفه ، وذلك كالزواج المنعقد بلا شهود ، وكبيع السمك فى الماء ، والطير فى الهواء .

الموقوف : هو ماشرع بأصله ، ووصفه ، ولكن لاتترتب عليه آثاره بالفعل لمانع خارجى كالزواج من المرأة بأقل من مهر مثلها دون رضا الولى .

فرض العين : هو ماطلب الشارع فعله على سبيل الحتم

والإلزام من المكلفين ذكراً أو أنثى كالصلوات الخمس المفروضة.

فرض الكفاية : هو الذى إذا أداه واحد ، أو جماعة سقط عن الباقين مثل : صلاة الجنازة ، والقضاء، وإذا لم يؤد أثم الجميع .

❀❀❀

الأحكام الخمسة

يقصد بالأحكام الخمسة الآتى :

(١) فرض (٢) واجب (٣) حرام

(٤) مكروه (٥) مباح

مثلاً : إذا قلنا إن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة فالمقصود بذلك أنه قد يكون فرضاً ، وقد يكون واجباً ، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروها ، وقد يكون مباحًا وذلك حسب الملابسات فى كل حالة .

القضاء : لغة الحكم ، وشرعاً قطع الخصومة ، وهو فرض كفاية فإن لم يصلح إلا واحد تعين ، وتعتريه الأحكام الخمسة التى سبق ذكرها .

وأركان القضاء ستة ، نظمها ابن الفرس فى قوله :

أحكام كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ديانة وقضاءً : المقصود بالديانة هو ما كان فى نظر الشارع من الأمور التى لا يؤاخذ الشرع على فعلها أو تركها ، أو هو مالا إثم فيه ، ولا يدان المرء عليه ، وعبارة - ديانة وقضاء - يقصد بها أن الفعل يكون صحيحاً شرعاً وقضاء إذا وافق ذلك الشرع ، وقد يكون الأمر صحيحاً ديانة ، ويكون خلافاً لذلك قضاء ، والعكس .

❁❁❁

كتاب الطهارة

الطهارة : فى اللغة النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ سواء كانت حسية أو معنوية .

والطهارة فى اصطلاح الفقهاء تعددت فى ذلك عبارات المذاهب ، ويمكننا أن نخرج من بينها جميعاً بمعنى متفق عليه هو أن الطهارة شرعاً صفة اعتبارية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة ، وجواز استعمال الآنية ، والأطعمة وغير ذلك ، فالشارع اشترط لصحة الصلاة لأى شخص يريد الصلاة أن يكون بدنه موصوفاً بالطهارة ، ولصحة الصلاة فى المكان أن يكون المكان موصوفاً بالطهارة ، ولصحة الصلاة فى الثوب أن يكون الثوب موصوفاً بالطهارة ، واشترط لحل الطعام أن يكون الطعام موصوفاً بالطهارة ، فحقيقة الطهارة فى ذاتها شىء

واحد، وإنما تنقسم باعتبار ما تضاف إليه من حدث أو خبث ، أو باعتبار ما تكون صفة له .

الحدث : هو صفة اعتبارية وصف الشارع بها بدن الإنسان كله عند الجنابة أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض للوضوء من ريح وبول ، ونحوهما ، ويقال للأول - حدث أكبر - والطهارة منه تكون بالغسل ، ويتبعه الحيض ، والنفاس ، ويقال للثانى ، حدث أصغر والطهارة منه تكون بالوضوء ، وينوب عن الغسل والوضوء التيمم عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله .

الخَبَث : هو عند الفقهاء العين النجسة كالدم والبول .

مدافعة الأخبثين : يراد بذلك الاحتيال لعدم خروج البول أو الريح أو البراز بتكلف ، وهو مما يترتب عليه كراهة أداء الصلاة في هذه الحالة .

الأعيان الطاهرة

الأصل فى الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل ، والأشياء الطاهرة كثيرة نذكر من بينها الآتى :

الإنسان : سواء كان حيًا أو ميتاً ، والمشرك من بنى آدم نجاسته معنوية حكم بها الشارع وليست ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير مثلاً .

الجماد : وهو كل جسم لم تحله الحياة ، و لم ينفصل عن شيء حى وهو قسمان

(أ) جامد (ب) مائع

فمن الجـامد : جميع أجزاء الأرض ، ومعادنهـا ، وكذلك جميع أنواع النبات ولو كان مخدرًا ، ويقال له المفسد ، وهو ما غيب العقل ، والحواس معاً مثل الداتورة ، والبنج ، أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة فهذه النباتات كلها طاهرة ، وإن حرم تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرهما .

ومن أمثلة المائع : المياه ، الزيوت ، ماء الأزهار ، الخل وغير ذلك فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها .

الأعيان النجسة

الأعيان النجسة كثيرة منها : ميتة الحيوان البرى غير الآدمى إذا كان له دم سائل ذاتى يسيل عند جرحه بخلاف ميتة الحيوان البحرى فإنها طاهرة.

تعريف النجاسة

النجاسة اسم لكل مستقذر ، وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها ، والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين :

(أ) نجاسة حُكمية (ب) نجاسة حقيقية

ويذهب **الحنفية** إلى أن النجاسة الحكمية هى الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو البدن كله يزيل الطهارة وقد سبق أن أوضحنا ذلك .

والنجاسة الحقيقية هى الخبث ، وهو كل عين مستقذرة شرعاً.

ويقول الشافعية : إن النجاسة الحقيقية هى التى لها جرم أى

مـادة أو طعم أو لـون ، أو ريح ، والحكميـة التـى لاجرم لهـا ، ولاطعم ، ولا رائحـة وذلك كبول جف لم تـدرك له صفـة فإنه نجس نجاسة حكمية .

أما عنـد **المالكيـة** : فالنجاسـة العينيـة هى ذات النجاسـة ، والحكمية أثرها المحكوم به على المحل .

وعند **الحنابلـة** : النجاسـة الحقيقيـة هى عـين النجس بالفتح ، والحكميـة هى الطارئـة على محل طاهر قبل طروهـا وذلك يشمل النجاسة التى لها جرم وغيرها .

وفـى تقسـيم آخر للنجاسـة ـ **نجاسـة غليظة** ـ والمـائع منها أن تزيد على قـدر الدرهم البغلى[*] ، وهـو الدائرة السـوداء الكائنـة فـى ذراع البغل ، وذلك إذا كانت النجاسـة مائعة ، ووزنًا[1] إن كانت النجاسة كثيفة .

النجاسة المخففة : ويعفى فيها عما دون ربع الثوب كله ، أو ربع البدن كله ، وتظهر الخفـة فى غير المائع ، وهى عند الحنفية ، ماورد فيها نص عورض بنص آخر مثل : بول ما يؤكل لحمه .

❊❊❊

(*) ويقدر ذلك بربع الكف.

(١) الـذى يوزن هـى مقدار النجاسـة التى لهـا جرم تغطى مسـاحة قدر ربـع اليد وهى لا تتجاوز جرامان .

أنواع المياه

أنواع المياه كثيرة : مياه الأنهار ، مياه الآبار ، مياه الأمطار ، مياه البحار ، مياه العيون ، وماء المد وهو ماء السيل ، وغير ذلك وهو الماء المطلق ، والمياه عموماً بالنسبة لما يصح التطهير بها ، ومالايصح ثلاثة أقسام:

الماء الطهور : وهو الماء الطاهر فى ذاته ، المطهر لغيره باستعماله ، وهو كل ما نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، و لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهى اللون ، والطعم ، والرائحة ، من الأشياء التى تسلب طهوريته و لم يكن مستعملاً .

وقال المالكية : إن استعمال الماء لايخرجه عن كونه طهوراً ، فيصح الوضوء والغُسْل بالماء المستعمل مع الكراهة فقط .

والماء الطهور يرفع الحدث الأكبر ، وهو مايوجب الغسل كالجنابة مثلا ، ويرفع كذلك الحدث الأصغر ، وهو مايوجب الوضوء كخروج البول والغائط من السبيلين وهما : القبل والدبر .

الماء الطاهر : وهو الماء الذى لايصح استعماله فى العبادات من وضوء وغسل ، وجنابة ، ونحوهما ، كما لايصح تطهير النجاسة به عند غير الحنفية الذين قالوا : إن تطهير النجاسة به يصح .

ومثال ذلك إذا أزال النجاسة من ثوبه أو بدنه أو مكانه بالماء الطاهر وغيره من سائر المائعات الطاهرة كماء الورد والريحان من المياه التى لها رائحة العطر فيصح مع الكراهة، ومثال استخدامه فى غير العبادات إذا أراد تطييب رائحة الثوب مثلاً فإنه لا يكره.

النوع الثالث وهو الماء المتنجس ، وهو الماء الذى خالطته نجاسة وهو نوعان :

أحدهما : الماء الطهور الكثير ، وهذا النوع لايتنجس بمخالطة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة .

ثانيهما : الماء الطهور القليل ، وهذا النوع يتنجس بمجرد حلول النجاسة به ، سواء تغيرت أحد أوصافه ، أم لا .

وحد الماء الكثير هو ما كان قدر قلتين فأكثر ، ويقدر ذلك حالياً وزناً بالرطل المصرى ($\frac{٣}{٧}$٤٤٦) أربعمائة وستة وأربعون رطلاً ، وثلاثة أسباع الرطل ، وهو ما يساوى ٢٠٠ مائتى لتر تقريباً أو عشر صفائح .

ويقدر مكان القلتين إذا كان مربعاً بذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً ، وعمقاً ، بذراع الآدمى المتوسط .

وإذا كان مدوراً كالبئر فإن مساحته ينبغى أن تكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصف ذراع عمقاً ، وثلاثة أذرع محيطاً .

وإذا كان مثلثاً فينبغي أن تكون المساحة ذراعاً ونصف ذراع عرضاً ، ومثل ذلك طولاً ، وذراعين عمقاً .

ويرى الحنفية أن الماء الكثير إذا كان في مكان ، أو حوض ألا تقل مساحته عن عشرة أذرع في عشرة أذرع ، ولاتقل مساحة محيطه عن ستة وثلاثين ذراعاً بذرع العامة ، كالماء الراكد في المياضئ الكبيرة ، ومياه السواقي .

والماء القليل يعرف عند بعض الفقهاء بأنه ما نقص عن قلتين بأكثر من رطلين ، وعند الحنفية هو ما كان أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع .

مالا يخرج الماء عن طهوريته

ذكر الفقهاء للتغيير الذى لايخرج الماء عن طهوريته أمثلة منها:

١ـ أن تتغير أوصافه كلها ، أو بعضها ، بسبب المكان الذى استقر فيه ، أو مر به ، مثل : البرك الموجودة فى الصحراء ونحوها ، وكذلك المياه التى تمر على المعادن مثل : الملح ، والكبريت .

٢ـ أن يتغير الماء بطول مكثه ، كما إذا وضع فى قربة أو زير ومكث فيه طويلاً فتغير فإن هذا التغيير لايخرجه عن كونه طهوراً.

٣ـ تغير الماء بسبب ما تولد فيه من سمك أو طحالب .

٤ـ تغير الماء بسبب المادة التى دبغ بها الإناء ، فالماء الذى يوضع في القربة المدبوغة إذا تغير أحد أوصافه لايهم ، ولايضر .

٥ـ الماء الذى يتغير مما يتعذر الاحتراز منه كوقوع التبن ،

وورق الشجر فيه ، ونحو ذلك مما تذروه الرياح ، وتلقيه فى الآبار والترع .

٦ـ الماء الذى يتغير بما جاوره كما إذا وضعت جيفة بشاطئ الماء فيتغير الماء برائحتها ، وهذا وإن أباح الشارع الحكيم الوضوء منه ، أو الغسل به ، فإنه من جهة أخرى منهى عن استعماله نهياً شديداً إذا ترتب عليه ضرر أو إيذاء للمارة ونحو ذلك .

السؤر : السؤر جمع أسآر وهو مايبقي فى الإناء من الماء أو البقية مطلقاً بعد استعماله ، والآسار أربعة :

الأول : طاهر غير مكروه ، وهو سؤر الآدمى جنباً كان أو حائضاً أو مشركاً .

الثاني : طاهر مكروه، وهو سؤر الهرة، والدجاجة المخلاة[١] وسواكن البيوت كالحية ، والعقرب ، والفار .

الثالث : نجس وهو سؤر الخنزير ، والكلب ، وسباع البهائم.

الرابع : مشكوك فيه ، وهو سؤر البغل ، والحمار .

❀❀❀

---

(١) وهى التى تطلق فى الخلاء وتأكل الأشياء النجسة، ويقال كذلك الجلاَّلة .

الوضوء

الوضوء لغة : الحسن ، والنظافة .

وشرعاً - نظافة مخصوصة باستعمال الماء فى أعضاء مخصوصة وهى الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، بكيفية مخصوصة .

والمطلوب من الوضوء هو استباحة مالايجوز فعله بدونه سواء كان ذلك كالصلاة أو مس المصحف وغيرهما .

الغسل : هو الإسالة ، وحد الغسل أن يتقاطر الماء من العضو المغسول قطرتين على الأقل .

الغُسل بالضم أى ضم الغين معناه استعمال الماء الطهور فى جميع البدن على وجه مخصوص .

المسح : هو إصابة العضو بالماء بمعنى أن يصيب العضو البلل.

المضمضة : هى عبارة عن أن يغسل جميع فمه بالماء ، ويكفى فى ذلك وضع الماء فى فمه بدون تحريك خلافاً للمالكية.

الاستنشاق : هو جذب الماء بنفسه إلى داخل الأنف بحيث يصل الماء إلى مارن الأنف وهو نهاية العظمة اللينة .

الوترة : يجب غسلها ، وهى الحاجز بين طاقتى الأنف لأنها من الأنف.

حد الوجه طولاً : لمن لالحية له يبتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن ، ومنابت الشعر المعتاد من فوق الجبهة

(القورة) .

حد الوجه عرضاً : يبتدئ من أصل الأذن إلى أصل الأذن الأخرى ويعبر عنه بعضهم بوتد الأذن ، والبياض الموجود بين الأذن والذقن داخل فى الوجه ويسمى - الْعِذَار - ويجب غسله عند الشافعية ، والحنفية خلافاً للمالكية ، وذهب الحنابلة إلى أن البياض الموجود المذكور من الرأس وبناء على هذا فإنه يمسح ولايغسل .

الأصلع : هو الذى ذهب شعر رأسه من أمام حتى كأنه خلق بدون شعر ، وحكم هذا أنه لايجب عليه أن يغسل كل ماليس عليه شعرٍ من الصلع ، وإنما يغسل القدر الذى ينبت عنده شعر الرأس غالباً ، وهو ما فوق الجبهة بقليل .

الأفرع : بالفاء لا بالقاف وهو الذى طال شعره حتى نزل على جبهته، وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه ، وحكمه حكم الأصلع.

تخليل اللحية والأصابع : يقصد بذلك تشبيك الأصابع فى اللحية كأنها أسنان المشط ، وتخليل الأصابع كذلك .

التيامن : هو بدء كل عمل ، أو فعل ، باليمين ، إن الله يحب التيامن فى كل شيء حتى الترجل ، والتنعل .

السلس : هو مرض خاص يترتب عليه نزول البول أو انفلات الريح، أو الاستحاضة ، أو الإسهال الدائم ، أو الرعاف الدائم ، أو نحو ذلك من الأمراض المعروفة ، فمن أصابه مرض من هذه

الأمراض فإنه يكون معذوراً ، ولكن لايثبت عذره في ابتداء المرض .

المعذور : هو من استمر نزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة فإن لم يستمر كذلك لايكون صاحبه معذوراً ، والمعذور يتوضأ لكل صلاة ، ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض ، والنوافل حتى يخرج وقت الصلاة ، ويدخل في هذا من يعاني من استطلاق البطن وهو ما يطلق عليه الإسهال .

الاستنجاء : هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين - القبل والدبر - عن المحل الذى خرج منه ، إما بالماء او الأحجار أو الورق ويعبر عنه أحياناً بالاستطابة أو الاستجمار .

الاستبراء : هو إخراج ما بقى في المخرج من بول ، أو غائط حتى يغلب على الظن أنه لم يبق فى المحل أى أثر .

المذى : هو ماء أصفر رقيق يخرج من القبل عند الشعور باللذة غالباً ، وهو من نواقض الوضوء .

الودى : وهو ماء ثخين أبيض يشبه المنى ، يخرج عقب البول غالباً وهو من نواقض الوضوء .

الهادى : وهو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها وهو من نواقض الوضوء .

اللمس : تارة يكون باليد ، وتارة يكون بغيرها من أجزاء الجسم ولمس من يشتهى ينقض الوضوء بشروط ، والشافعية قالوا: إن لمس الأجنبية ينقض مطلقاً، ورأى الحنفية أن اللمس لا

ينقض بأى جزء من أجزاء البدن ولو كان اللامس والملموس عاريين باستثناء بعض الصور تجدها مفصلة فى كتب الفقه .

المس : هو ما يكون باليد خاصة ، وحكمه فيه تفصيل فى المذاهب فالشافعية والحنابلة خلطوا بين أحكام المس واللمس ، والمالكية والحنفية فرقوا بين اللمس والمس ، وذكروا لكل منهما أحكاماً تخصه .

الجنب : هو من به جنابة من جماع ، أو احتلام ، أو أى سبب من الأسباب التى توجب الغسل ومن بينها الآتى :

(أ) الإيلاج : والمقصود بذلك إدخال رأس عضو التناسل -الحشفة - فى قبل أو دبر .

(ب) نزول المنى من الرجل أو المرأة فى اليقظة أو فى النوم .

(ج) دم الحيض والنفاس ، وهما من موجبات الغسل ، والحيض هو الدم الذى تصير به المرأة بالغة وهو سيلان دم مخصوص ، من موضع مخصوص ، فى وقت مخصوص . والنفاس هو الدم الذى يخرج عقب الولادة أو قبلها بقليل أو السقط إذا استبان خلقه ، ولكن الحنفية يرون أن الدم الذى يخرج قبل الولادة أنه دم فساد ، ولاتعتبر المرأة به نفساء .

السِّقط : إن ظهر بعض خلقه من إصبع ، أو ظفر أو شعر أو نحو ذلك ، فهو ولد تصير المرأة بهذا الدم الخارج عقبه نفساء ، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك ، بأن وضعته علقة ، أو مضغة ، فهو دم حيض إن صادف عادتها ، وإلا فهو دم علة

وفســاد ، و لم يشــترط الشــافعية فى النفــاس أن يظهر بعض خلق الولد ، والإجهــاض ، والإســقاط بمعنى واحد ، ويـأخذان هذا الحكم من حيث كون الدم دم نفاس أم لا .

الاستحاضة :

هي سيلان الدم فيغير وقت الحيض ، والنفاس ، من الرحم ، فكـل مـازاد علـى أكـثر مـدة الحيض ، أو نقـص عن أقلــه فهو استحاضة، والمســتحاضة من أصحاب الأعـذار ، حكمها حكم من بـه سلس البول وغـيره ، ولاتمنع شيئاً من الأشـياء التى يمنعها الحيض، والنفاس .

المحيض : يشمل هذا اللفظ دم الحيض ، ومكانه ، وزمانه .

نواقـض الوضـوء : هـى العـوارض التـى تخرج الوضـوء عـن مطلوبه .

❁❁❁

التيمم

التيمم لغة : القصد ، وشرعاً قصد الصعيد الطاهر أى التراب أو ماعلا الأرض بصفة مخصوصة لإقامة القربة .

وشـرط جوازه العجز عن اســتعمال الماء ، أو بعده ميلاً ، أو لمرض ، أو برد ، أو خوف من عدو ، أو عطش ، يتيمم بما كان من أجـزاء الأرض ، كالـتراب ، والرمل ، والجـص ، والكحل ، ويستوى فيه المحدث ، والجنب، والحائض .

صفــة التيمم : أن يضرب بيديـه على الصعيد فينفضهمـا ثم يمسح بهما و جهه ثم يضربهما كذلك ، ويمسح بكل كف ظهر الذراع ، وباطنها مع المرفق .

فاقد الطهورين :

هـو من عجز عن الوضـوء ، والتيمم لمرض شـديد ، أو حبس فى مكان ليس به مـايصح التيمم عليه ، فإنه يجب عليه أن يصلى فى الوقت بدون وضوء أو تيمم .

❀❀❀

المسح على الخفين

المســح على الخـف هوعبـارة أن تصيب البلـة ـ البلل ـ خفـاً مخصوصاً وهو مـا تحققت فيــه الشــروط الموضحـة فى المذاهب المختلفة ، وحكمه الجواز وهو رخصة من الشارع .

وهنـاك الآن بعض المصنوعـات الحديثـة من الجـوارب وغيرها تقوم مقام الخف ولا بأس بها على الإطلاق .

معنى الرخصة :

الرخصة فى اللغة السهولة ، وفى الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعى بدليل آخر معارض ـ أو هى ماشرعت ثانياً .

معنى العزيمة :

العزيمــة : هـى مـا ثبتـت بدليل ليـس لــه معــارِض ، أو هى

ماشرعت أولاً .

الجبيرة

الجبيرة : هى الخرقة التى يربط بها العضو المريض ، أو الدواء الذى يوضع على ذلك العضو ، ولايشترط فى الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من الخشب ، أو الجريد ، وغيرهما ، كما لايشترط أن يكون العضو مكسوراً فإذا كان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه فإنه يفترض عليه المسح على الرباط .

❀❀❀

الأذان

الأذان : لغة الإعلام ، وشرعاً إعلام بدخول وقت الصلاة بوجه خاص، وهو قول المؤذن ـ الله أكبر ـ أربع مرات ، وأشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمدًا رسول ا لله مرتين ، وحى على الصلاة مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر مرتين ، وفى أذان الفجر يزيد بعد حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين .

الترجيع فى الأذان :

هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين ، ثم يرجع ويرفع

صوته وهو مكروه عند الحنفية .

❁❁❁

الصلاة

الصلاة : لغة الدعـاء بخير ، قال تعالى: ﴿ وصل عليهم ﴾ أى ادع لهم .

والصـلاة فى اصطـلاح الفقهـاء أقوال ، وأفعـال مخصوصـة ، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

الصلوات المفروضة

الصلوات المفروضـة، ويطلق عليهـا كذلك المكتوبـة، خمس صلـوات فـى اليوم والليلـة وهـى : الصبـح ، الظهـر ، العصر ، المغرب ، العشاء .

صلاة الصبح : وهى ركعتان كـل ركعة منهما بقراءة الفاتحة وسورة أو ماتيسر من آيات القرآن الكريم وهى جهرية

صلاة الظهـر : وهى أربع ركعات ، يقـرأ فى الأوليين الفاتحة ومـا تيسـر من آيـات القرآن الكريـم ، ويجلس بعدهمـا الجلوس الأول ويتشـهد وفى الركعتين الأخيرتين بالفاتحة فقط وهى صلاة سرية ، للحديث الشريف : صلاة النهار عجماء .

صلاة العصر : وصفتها كصلاة الظهر تمامًا .

صلاة المغرب : وهى ثلاث ركعات يقرأ فى الركعتين الأوليين جهرًا الفاتحة وماتيسر من القرآن ، ويجلس بعدهما الجلوس الأول ويقرأ التشهد ثم يقوم للإتيان بالركعة الثالثة يقرأ فيها الفاتحة فقط سرًّا يجلس بعدها الجلوس الأخير ويتشهد ، ويسلم ، ويقال لها العشاء الأولى .

صلاة العشاء : وهى أربع ركعات يقرأ فى الركعتين الأوليين جهرًا الفاتحة وما تيسر من القرآن ، ويجلس بعدهما ويقرأ التشهد، ثم يقوم للإتيان بالركعتين الباقيتين ويقرأ فى كل منهما فاتحة الكتاب فقط سرًّا ، ثم يجلس الجلوس الأخير ، ويقرأ التشهد ، ويسلم .

الوتر

صلاة الوتر عند الحنفية فرض عملاً ، واجبة اعتقاداً ، وسنة ثبوتاً ، وهى ثلاث ركعات بسلام واحد ، يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وسورة أو ما تيسر من القرآن وجوباً ، ويقنت فى الركعة الثالثة قبل الركوع ، وقال الأئمة الثلاثة : إن صلاة الوتر سنة وأن أقله ركعة واحدة .

الصلوات المفروضة فرض كفاية

هى الصلاة التى إذا أداها البعض سقطت عن الباقين ، وإذا لم يؤدها أحد أثم الجميع وذلك كصلاة الجنازة .

الصلوات النافلة :

هى الصلوات سواء كانت مسنونة سنة مؤكدة ، أو غير

مؤكدة ، أو مندوبة أو مستحبة ، وهى ثلاثة أقسام : سنن ومستحبات وتطوعات .

السنن :

هى ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه، كالرواتب عقب الصلاة ، وصلاة الضحى ، والوتر عند الأئمة الثلاثة غير أبى حنيفة .

المستحبات :

وهى ما ورد الخبر بفعله ، ولم ينقل المواظبة عليه ، كالصلاة عند الخروج من البيت ، أو دخوله ، وأمثاله .

التطوعات :

صلاة التطوع هى ماوراء ذلك مما ذكرنا آنفاً مما لم يرد فى عينه أثر ، ولكنه تطوع به العبد ، وهذه الأقسام الثلاثة سميت - نوافل - من حيث إن النفل هو الزيادة ، وجملتها زائدة على الفرض .

رواتب الصلوات الخمس :

هى ما تتكرر بتكرر الأيام ، والليالى ، وهى ثمانية ، خمسة هى رواتب الصلوات الخمس ، وثلاثة وراءها ، وهى صلاة الضحى وإحياء ما بين العشاءين والتهجد .

الأولى : ركعتا الفجر .

الثانية : راتبة الظهر : وهى ست ركعات ، أربع قبلها ، وثنتان بعدها.

الثالثـة : راتبـة العصر ، وهـى أربع ركعـات قبلهـا ، خلافًـا للحنفية الذين لا يقولون بأى راتبة قبل العصر .

الرابعة : راتبة المغرب : وهما ركعتان بعد صلاة الفريضة .

الخامســة : راتبـة العشـاء الآخرة : وهـى ركعتـان بعدهـا والمعروفة بصلاة الشفع .

السادسة : الوتر : وهو سنة عند الأئمة الثلاثة غير أبى حنيفة الذى يرى أنها واجبة .

الســابعة : صلاة الضحى : وعدد ركعاتها فيه أقوال ثنتان إلى ثمانية .

الثامنـة : إحياء مـا بين العشـاءين، وهى سنة مؤكدة ، روى عـن ابن منده والطبرانى فـى الأوسط والأصغـر من حديث عمار ابن ياسر بسند ضعيف وللترمذى وضعفه من حديث أبى هريرة: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلـم فيما بينهن بسـوء عدلن له بعبادة ثنتى عشر سنة .

مايتكرر بتكرر الأسابيع :

وهى صلوات أيام الأسبوع ، ولياليه لكل يوم وليلة .

مايتكرر بتكرر السنين وهى أربعة :

١ ـ صلاة العيدين : وهى سنة مؤكدة .

٢ ـ صلاة التراويح : فى شهر رمضان من كل عام .

٣ ـ صلاة شهر رجب : وهى صلاة مستحبة، هذه الصلاة نقلها الآحاد .

٤ ـ صلاة شعبان : وهى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة وكان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير. وروى عن الحسن أنه قال: «حدثنى ثلاثون من أصحاب النبىﷺ أن من صلى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة» أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات .

من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة وهى تسعة :

١ ـ صلاة الخسوف (للشمس أو القمر) .

٢ ـ صلاة الاستسقاء ـ وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لاصلاة فيها وإنما هى دعاء ، واستغفار .

٣ ـ صلاة الجنازة .

٤ ـ صلاة تحية المسجد .

٥ ـ صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء .

٦ ـ صلاة ركعتين عند دخول المنزل ، وعند الخروج منه .

٧ ـ صلاة الاستخارة : وهى لمن أراد أن يهم بأمر وهو لايدرى عاقبته ولايعرف هل الخير فى تركه ، أو فعله ، فيصلى ركعتين ، يقرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب ، وسورة «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون......» وفى الركعة الثانية الفاتحة وسورة قل هو الله أحد ـ ثم يدعو الدعاء المأثور الآتى :

«اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ، ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم

وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ، ودنياى ، وعاقبة أمرى ، وعاجله ، وآجله ، فاقدره لى ، وبارك لى فيه ، ثم يسره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ، ودنياى ، وعاقبة أمرى ، وعاجله ، وآجله ، فاصرفنى عنه ، واصرفه عنى ، واقدر لى الخير حيث كان إنك على كل شيء قدير » .

٨ - صلاة الحاجة : وهى لمن ضاق به الأمر فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى ﷺ ثم ليقل : «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لى ذنبًا إلا غفرته ولا همًّا إلا فرجته ولا حاجة هى لى رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» .

٩ - صلاة التسابيح وهى صلاة مأثورة ، ولا تختص بوقت معين ولاسبب ، وكيفيتها - تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة ، أو بعض آيات من القرآن الكريم، فإذا ما فرغ المصلى من القراءة فى أول ركعة ، وهو قائم قال : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم يركع ويقول هذه الصيغة وهو راكع عشر مرات فإذا ما رفع من الركوع قالها قائماً عشرة ، وإذا سجد قالها عشراً وعند رفعه من السجود يقولها عشراً ، ثم يسجد ثانية

ويقولها عشرًا، ثم يرفع من سجوده الثانى فيقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، وسندها خبر آحاد ضعيف لا تبنى عليه أحكام .

❀❀❀

أوقات الصلوات المفروضة

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٤: ١٠٣).

وقت صلاة الصبح

وهى التى يؤديها المسلم فى أول يومه ، ويبدأ وقتها بطلوع الفجر الصادق وينتهى وقتها بشروق الشمس .

وقت صلاة الظهر

يدخل وقت صلاة الظهر عقب زوال الشمس عن كبد السماء ، ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شىء مثله أو مثليه .

وقت صلاة العصر

يبدأ وقت صلاة العصر من انتهاء وقت صلاة الظهر وينتهى عند غروب الشمس .

وقت صلاة المغرب

يبدأ وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وينتهى بمغيب الشفق الأحمر خلافاً للحنفية الذى قالوا فى بعض آرائهم بغياب الشفق الأبيض .

وقت صلاة العشاء

يبتدئ وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق.

ما تعرف به أوقات الصلاة وهى خمسة أمور :

١ ـ الساعات الفلكية المبنية على حساب صحيح ودقيق .

٢ ـ زوال الشمس والظل الذى يحدث بعد الزوال .

٣ ـ مغيب الشمس .

٤ ـ البياض الذى يظهر فى الأفق .

٥ ـ مغيب الشفق .

هذا ـ والعلامات الطبيعية هى أساس التقويم الفلكى ، والساعات المنضبطة ، وتعرف أوقات الصلاة الآن بالساعة الصناعية المعروفة والتى تحدد الأوقات بدقة متناهية .

ويتعلق بأوقات الصلوات المفروضة بعض المصطلحات نوضحها فيما يلى :

الإسفار بالفجر : ومعناه تأخير الصلاة إلى وقت انتشار النور فى الأفق، وهو مستحب عند الحنفية .

الإبراد : وهو تأخير صلاة الظهر إلى أن تخف حدة الشمس ويصير للمبانى ، والأشجار ظل يستطيع المصلى السير فيه إلى المسجد وهو الوقت المستحب لصلاة الظهر عند الحنفية .

تكبيرة الإحرام :

ومعناها الدخول فى حرمات الصلاة ، بحيث يحرم على

المصلى أن يأتى بعمل ينافى الصلاة .

وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن تكبيرة الإحرام هى أن يقول المصلى أى من يريد الصلاة ـ الله أكبر ـ وخالف فى ذلك الحنفية ، فقالوا إن تكبيرة الإحرام لايشترط أن تكون بهذه الصيغة أو هذا اللفظ بالذات ، وإنما تجوز بكل ما من شأنه تعظيم الله تعالى .

التأمين

هو أن يؤمن المأموم فى الصلاة الجهرية إذا سمع قول إمامه ـ ولا الضالين ـ وفى السرية بعد قوله هو ـ ولا الضالين ـ وهو سنة من سنن الصلاة ، والحنفية يقولون إنه يكون سرا فى الجهرية والسرية .

الركوع :

وصفة الركوع أن يضع راحتيه على ركبتيه ، وأصابعه منشورة موجهة نحو القبلة على طول الساق ، وأن ينصب ركبتيه، ولا يثنيهما ، وأن يمد ظهره مستوياً ، وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره لايكون رأسه أخفض ، ولا أرفع ، وأن يجافى مرفقيه عن جنبيه ، وتضم المرأة مرفقيها إلى جنبيها .

السجود :

أكمل السجود أن يسجد المصلى على سبعة أعضاء هى : الجبهة مع الأنف ، اليدان ، الركبتان ، القدمان .

والسجود أنواع :

أ ـ سجود الصلاة　　　　ب ـ سجود التلاوة

جـ ـ سجود السهو　　　　د ـ سجود الشكر

ومعنى السجود فى اللغة الخضوع والتطامن ، والتذلل ، ووضع الجبهة عل الأرض ، وصفته فى الصلاة أن يضع ركبتيه على الأرض ويضع جبهته وأنفه وكفيه مكشوفة ، ويكبر عند الهوى ، ويكون أول مايقع منه على الأرض ركبتاه ، وأن يضع بعدهما يديه ، ثم يضع بعدهما وجهه ، وأن يضع جبهته وأنفه على الأرض ، وأن يجافى مرفقيه عن جنبيه ، ولاتفعل المرأة ذلك، وأن يفرج بين رجليه ولاتفعل المرأة كذلك ، وأن يكون فى سجوده مخوياً على الأرض وأن يضع يديه حذاء منكبيه ، ولايفرج أصابعهما ، ولايفترش ذراعيه على الأرض .

التخوية :

هى رفع البطن عن الفخذين ، والتفريج بين الركبتين .

الإقعاء :

الإقعاء فى الصلاة عند أهل اللغة : أن يجلس المصلى على وركيه ، وينصب ركبتيه ، ويجعل يديه على الأرض كالكلب .

وفى الاصطلاح : أن يجلس على ساقيه جاثياً وليس على الأرض منه إلاّ رءوس الأصابع ، والركبتين ، وهو منهى عنه .

السدل :

السدل هو أن يلتحف المصلى بثوبه ، ويدخل يديه من داخله فيركع ، ويسجد على هذه الحالة ، وهو منهى عنه .

إسدال الذراعين :

يعنى بدون وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة ، أو فوق السرة على خلاف فى المذاهب ، وهو سنة ، ويكره إذا قصد بذلك الاتكاء والاعتماد، وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته أو فوقها وقال المالكية إنه مندوب .

الكف :

هو أن يرفع المصلى ثيابه بين يديه ، أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقد يكون الكف فى شعر الرأس ، فلا يصلين وهو عاقص شعره، والنهى للرجال .

الاختصار : وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو أيضاً منهى عنه .

الصلب : هو أن يضع يديه على خاصرتيه فى القيام ويجافى عضديه فى القيام .

الحاقن : وهو الذى يشعر أنه فى حاجة إلى التبول ، ويحقن البول ويصلى وهو على هذه الحالة ، وتكره صلاته لذلك .

الحاقب : من الغائط وهو الذى يشعر أنه فى حاجة إلى التبرز ثم يصلى وهو بهذه الحالة ، ولذلك كره الفقهاء صلاته .

الحاذق : وهو صاحب الخف الضيق ، وصلاته كذلك مكروهة .

عورة الرجل فى الصلاة :

عورة الرجل فى الصلاة من السرة إلى الركبة ، والركبة من العورة على تفصيل فى المذهب .

❀❀❀

تفصيل المذاهب فى حد العورة

عورة المرأة فى الصلاة

عورة المرأة فى الصلاة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها ويستثنى من ذلك باطن الكفين ، وكذلك ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة على تفصيل فى المذاهب .

عورة الرجل والمرأة خارج الصلاة

عورة الرجل خارج الصلاة هى مابين السرة إلى الركبة .

وعورة المرأة خارج الصلاة هى ما بين السرة إلى الركبة إذا كانت فى خلوة أو فى حضرة محارمها ، أو فى حضرة نساء مسلمات ، فيحل كشف ماعدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء أو فى الخلوة ، أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبى أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ماعدا الوجه ، والكفين ، وذلك خلافًا للمالكية الذين قالوا إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف وهى الرأس والعنق واليدان

والرجلان .

صوت المرأة :

صوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يستمعون منهن أحكام الدين .

الغلام الأمرد :

الغلام الأمرد إذا كان صبيحا بحسب طبع النظر يحرم النظر إليه بقصد التلذذ ، وتمتع البصر بمحاسنه .

حد عورة الصغير :

يرى الشافعية أنها كعورة المكلف فى الصلاة ، أما خارج الصلاة فإن عورة المراهق ذكراً كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها ، ويرى المالكية أن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة ، والسن .

وأما الحنفية فقالوا : لاعورة للصغير ذكراً كان أو أنثى ، وحددوا ذلك أربع سنوات فما دونها ، فإذا بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ.

وقال الحنابلة : إن الصغير الذى لم يبلغ سبع سنوات لا حكم لعورته فيباح مطلقًا مس جميع بدنه ، والنظر إليه عمومًا ، ومازاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين فعورته إن كان ذكراً القبل والدبر فى الصلاة وخارجها ، وإن كانت أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة للصلاة ، وخارج الصلاة يختلف الأمر بالنسبة

للمحارم ، والأجانب .

استقبال القبلة :

استقبال القبلة - وهي جهة الكعبة ، أو عين الكعبة ، فمن كان فى مكة ، أو قريباً منها فإن صلاته لاتصح إلا إذا استقبل عين الكعبة مادام ذلك ممكنا ، فإذا لم يمكنه ذلك ، فإن عليه أن يجتهد فى الاتجاه إلى عين الكعبة ، أما من كان بعيداً عن مكة فالشرط لصحة الصلاة فى حقه أن يستقبل الجهة التى فيها الكعبة .

سترة المصلى : هى غرس عصا أو وضع أى شيء أمامه ليمنع المار أمامه أو خط خط ، والمسافة التى ينبغى أن تكون بينه وبين هذه السترة للفقهاء فيها آراء ، وتقديرات .

القعود الأول : فى كل صلاة ولو نافلة بعد كل ركعتين وهو واجب عند الحنفية إذا نسيه المصلى وجب عليه سجود السهو .

القعود الأخير : وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب، وإن كانوا قد اختلفوا فى حد القعود ، ورجح الحنفية أن يكون بقدر قراءة التشهد .

❀❀❀

التشهد وصيغه في المذاهب

التشـــهد فـى الصـلاة ويكون فـى الجلوس الأول فـى الصلاة الرباعيـة ، كما يكون فى الجلـوس الأخير بعد الركعـة الأخيرة ، وهو فرض عنـد الشـافعية ، وواجـب عند الحنفيـة ، وسـنة عند المالكية .

صيغة التشهد عند الحنفية :

التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمـة الله وبركاتـه ، السـلام علينا وعلى عبـاد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

صيغة التشهد عند الشافعية :

التحيات المباركـات ، الصلوات الطيبات لله ، السـلام عليك أيهـا النبى ورحمـة الله وبركاتـه ، السـلام علينا وعلـى عباد الله الصالحين ، أشـهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشـهد أن سـيدنا محمداً رسول الله .

صيغة التشهد عند المالكية :

التحيـات لله ، الزاكيـات لله ، الطيبـات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

صيغة التشهد عند الحنابلة :

التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد .

❀❀❀

القنوت

القنوت أصله الطاعة ، ويطلق القنوت على القيام فى الصلاة، ويرى المفسرون أن القنوت هو الطاعة فى سكون ، أو هو المداومة على الطاعة وقال الحنفية : إن القنوت يطلق على العبادة، وإقامة الطاعة ، والإقرار بالعبودية ، والسكون ، وطول القيام ، كما يطلق على الدعاء فى الوتر .

وقد اختلف العلماء حول مشروعية القنوت ، وتباينت آراء الفقهاء فى حكمه ، وفى وقته ، وفى سببه ، ومن يريد الاستزاده فعليه بقراءة ما كُتِب فى شأنه فى المجلد الثالث من كتاب - بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة لفضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر جـ٣ ص٦٧ وما بعدها ، فقد بسط القول فى ذلك تماماً .

صيغة القنوت عند الحنفية :

اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ، ولانكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، ثم يصلى على النبى .

صيغة القنوت عند الشافعية :

يرى الشافعية أن كل كلام يشتمل على ثناء ، ودعاء هو قنوت، ولكن المسنون هو :

اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولايقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ، ولايعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم، وإذا كان أماماً قال هذه الصيغة بالجمع .

صيغة القنوت عند الحنابلة :

القنوت عند الحنابلة : كصيغته عند الحنفية ، ولكنهم يلحقون به ـ اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وقنا شر ما قضيت ... الخ ثم يقول : اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك عن عقوبتك وبك منك ، لانحصى ثناء عليك ، أنت

كما أثنيت على نفسك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم .

❀❀❀

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين ، وهى ركعتان ، ووقتها وقت صلاة الظهر .

السعى لصلاة الجمعة :

السعى لصلاة الجمعة واجب على من تجب عليه الجمعة إذا نودى لها بالأذان الثانى الذى بين يدى الخطيب ، ويحرم البيع فى هذا الوقت .

خطبة الجمعة :

خطبة الجمعة ولها شروط وأركان ، أما الخطبة فى الاصطلاح فهى الكلام المؤلف الذى يتضمن بلاغاً على صفة مخصوصة أو وعظاً .

الفرق بين النصيحة والخطبة :

إن من آداب النصيحة أن تكون سراً ، فى حين أن الخطبة يشترط فيها أن يسمعها جماعة من الناس .

حضور النساء صلاة الجمعة :

لما كان من شروط وجوب الجمعة - الذكورة - فلا تجب

الجمعـة على المرأة ولكن تصح منهـا إذا أدتهـا ، وصلتهـا بدل الظهر .

المصر : هو البلد الجـامع الذى لو اجتمع فيـه أهلـه لم يسعهم أكبر مسجد به .

الترقية بين يدى الخطيب :

هى الكلام بعد خروج الإمام مـن خلوته - حجرته - إلى أن يفرغ من صلاته ، وتلك بدعـة مكروهة وكل كلام سوى كلام الخطيب لغو فاسد لاقيمة له .

❀❀❀

الإمامة فى الصلاة

الإمامـة فى الصلاة هـى أن يربط المصلى صلاتـه بصـلاة إمام مستكمل للشروط ، فيتبعـه فى قيامـه ، وركوعـه ، وسجوده ، وجلوســه ، ونحو ذلـك وهـى مطلوبـة فـى الصلـوات الخمس المفروضة .

الأحق بالإمامة حسب الترتيب الآتى :

١ - الأعلم بالأحكام الشرعية وأحكام الصلاة صحة وفساداً.

٢ - الأحسن تلاوة للقرآن وتجويداً له .

٣ - الأورع أى الأتقى .

٤ ـ الأقدم إسلاماً .
٥ ـ الأكبر سناً .
٦ ـ الأحسن خلقاً .
٧ ـ الأشرف نسباً .
٨ ـ الأنظف ثوباً .
٩ ـ فى حالة التساوى يقرع بينهم إن تزاحموا على الإمامة .

الاستخلاف فى الصلاة :

ومعناه أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم بسبب من الأسباب ، كمانع يمنعه من إتمام الصلاة .

❁❁❁

سجود السهو

هو عبارة عن أن يسجد المصلى سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه ، ويتشهد ويسجد سجدتين ، ويسلم بعد التشهد .

وعند الشافعية يسجد سجدتين قبل السلام وبعد التشهد ، وأسبابه ترك واجب من واجبات الصلاة ، أو زيادة ، وذهب بعض الأئمة إلى أنه سنة ، وليس بواجب .

❁❁❁

سجود التلاوة

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة إلا التحريمة ، ونية تعيين الوقت ، وهى سجدة واحدة بين تكبيرتين ، وهى فى أربعة عشر موضعاً من القرآن الكريم .

١ ـ آخر سورة الأعراف الأخيرة ﴿إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ﴾ .

٢ ـ آية سورة الرعد (١٥) ﴿و لله يسجد ما فى السموات والأرض﴾ .

٣ ـ آية سورة النحل (٤٩) ﴿ولله يسجد ما فى السموات والأرض﴾ .

٤ ـ آية سورة الإسراء (١٠٩) ﴿ويخرون للأذقان سجداً ﴾

٥ ـ آية سورة مريم (٥٨) ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا﴾ .

٦ ـ آية سورة الحج (١٨) ﴿ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات والأرض﴾ .

٧ ـ آية سورة الحج (٧٧) ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾.

٨ ـ آية سورة الفرقان (٦٠) ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا

---

(١) انظر مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر المجلد الأول صـ١٣٥ .

للرحمن﴾ .
٩ ـ آية سورة النمل (٥) ﴿ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء﴾
١٠ ـ آية سورة السجدة (١٥) ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها ﴾ .
١١ ـ آية سورة فصلت (٣٧) ﴿من آياته الليل والنهار﴾ .
١٢ ـ آية سورة الأنشقاق (٢١) ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون﴾ .
١٣ ـ آية سورة اقرأ (١٩) ﴿كلا لاتطعه واسجد واقترب﴾.
١٤ ـ آية سورة النجم (٦٢) ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ .
هذا وسجدة التلاوة تجب على التراخى ، أما إذا سجد القارئ عند تلاوتها فعند ذلك تجب على السامع فوراً ، وهذا رأى الحنفية .

❁❁❁

سجدة الشكر

وهى تكون عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، وهى مستحبة ، وكيفيتها سجدة واحدة مثل سجدة التلاوة ، وقال المالكية إنها مكروهة، والمستحب عندهم صلاة ركعتين .

التراويح : جمع ترويحة بمعنى إيصال الراحة ، وسميت الركعات التى آخرها الترويحة بها وتسمى أيضاً صلاة القيام .

السفر والمسافر

قصر الصلاة الرباعية :

إذا تحققت شروط قصر الصلاة الرباعية فى السفر وهى مسافة القصر ونية السفر ، وأن يكون السفر مباحاً فللمسافر قصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين ، وقصر الصلاة على هذا الوجه جائز عند ثلاثة من الأئمة ، ولكن الحنفية يرون أن القصر فى هذه الحالة واجب وهو العزيمة .

مسافة السفر التى تبيح القصر :

مسافة السفر التى تبيح قصر الصلاة الرباعية الظهر ، والعصر، والعشاء قدرها الفقهاء بستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ، وهى تساوى الآن ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً ، وهذا التقدير متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ، عدا الحنفية الذين قالوا إن المسافة مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح إلى الزوال .

الجمع بين الصلاتين :

هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديماً ، فى وقت الظهر أو يجمع بينهما تأخيراً بأن يؤخر صلاة الظهر حتى يخرج وقتها ، ومثل ذلك المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً، وهذا غير جائز عند الحنفية إلا فى يوم الوقوف بعرفة فى الحج .

الوطن الأصلى :
هو الذى ولد فيه الإنسان ، أو له فيه زوجة أو زوج فى عصمته أو قصد أن يرتزق فيه ، وإن لم يولد به ، و لم يكن له به زوج .
وطن الإقامة :
وطن الإقامة هو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يومًا فأكثر إذا نوى الإقامة ، وعند ذلك يتم الصلاة .
صلاة المريض :
إذا عجز من يريد الصلاة عن الركوع ، أوالسجود ، أو عن أحدهما صلى بالإيماء .
الإيماء : للركوع والسجود يصح وهو قائم كما يصح وهو جالس ، وإن كان الإيماء وهو جالس أفضل، وهذا مذهب الحنفية .

❁❁❁

صلاة الخوف

وصفتها أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة أمام العدو وطائفة أخرى يصلى بهم ركعة إن كان مسافراً ، وركعتين إن كان مقيماً وكذلك فى صلاة المغرب ، وتمضى إلى وجه العدو وتجئ تلك الطائفة فيصلى بهم باقى الصلاة ، ويسلم وحده ويذهبون إلى وجه العدو وتأتى الطائفة الأولى فيتمون صلاتهم

بغـير قـراءة ويسـلمون ، ويذهبـون ، وتـأتي الأخـرى فيتمون صلاتهم بقراءة ، ويسـلمون، وهـذه هي الصورة المشـهورة في المذاهب وهناك صور أخرى لا تناسب هذه العجالة .

❁❁❁

صلاة العيدين

سمى يوم العيد بـالعيد لأن لله فيه الإحسان ، ولعوده بالسرور غالباً ، وشرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة .

❁❁❁

صلاة الجنازة

الجنازة بالفتح وبالكسـر ـ جَنازة وجِنـازة ـ هي بالفتح معناها الميت وبالكسر معناها ـ السرير الذى يحَمل عليه الميت ـ النعش ـ وفى تحديد صفة صلاة الجنازة تفصيل في المذاهب .

فالحنفية يرون أن المصلى على الجنازة يقوم بحذاء صدر الميت، ثم ينوى أداء صلاة الجنازة .

وذهب المالكيـة إلى أن يقوم المصلى عند وسـط الميت إن كان رجلاً وعند منكبيه لو كان أنثى ، ثم ينوى الصلاة .

وقال الشافعية يقف الإمام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكراً،

وعند عجزه إذا كان أنثى أو خنثى .

وعند الحنابلة يقف المصلى عند صدر الذكر ، ووسط الأنثى ثم ينوى الصلاة .

عورة الميت ولمسها

يجب ستر عورة الميت ، فلا يحل للغاسل ، ولاغيره ، أن ينظر إليها ، وكذلك لا يحل لمسها ، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته .

تغسيل الرجال النساء والعكس :

لايحل للرجال تغسيل النساء والعكس كذلك إلا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل صاحبه إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً ، وإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها ، وتعذر إحضار امرأة أخرى لغسلها كأن ماتت فى طريق سفر منقطع ، وفى ذلك تفصيل فى المذاهب .

الحنفية قالوا : إن كان معها رجل محرم يمّمها باليد إلى المرفق ، وإن كان معها أجنبى وضع خرقة على يده ويمّمها .

وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ، ولا زوجة فإن كان معهن قاصرة لاتشتهى علمنها الغسل وغسلته ، وإن لم توجد قاصرة بينهن يممنه إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته.

❋❋❋

تكفين الميت فرض كفاية ، ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذى لم يتعلق به حق الغير ، فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته .

أنواع الكفن وصفته وفيه تفصيل فى المذاهب .

١ ـ **كفن السنة** : وهو عبارة عن قميص ، وإزار ، ويزاد للمرأة خمار وخرقة لربط قدميها .

٢ ـ **كفن الكفاية** : وهو الاقتصار على الإزار واللفافة .

٣ ـ **كفن الضرورة** : وهو ما يوجد وتيسر .

نقل الميت من جهة موته

١ ـ **يرى الحنفية** أنه من المستحب دفن الميت فى المكان الذى مات فيه ، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير الرائحة ، أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ، ونقله ، إلا إذا كانت الأرض التى دفن بها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بالشفعة .

٢ ـ **ويرى الشافعية** أنه يحرم نقل الميت ، ويستثنى من ذلك من مات فى جهة قريبة من مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو قريباً من مقبرة قوم صالحين ، ويحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة .

٣ ـ **المالكية قالوا** : يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده بشروط ثلاثة هى :

أ ـ ألا ينفجر حال نقله.   ب ـ أن لا تنتهك حرمته.

جـ ـ أن يكون نقله لمصلحة .

٤ ـ الحنابلة قالوا : لا بأس بنقل الميت من الجهة التى مات فيها إلى جهة بعيدة منها بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح .

دفن أكثر من واحد فى قبر واحد

رأى الحنفية : يكره ذلك إلا عند الحاجة .

رأى الشافعية : يحرم ذلك إلا لضرورة .

رأى المالكية : يجوز جمع أموات فى قبر واحد للضرورة .

زيارة القبور :

مندوبة للاتعاظ ، وتتأكد يوم الجمعة ، ويوماً قبلها ويوماً بعدها .

الشهيد :

هو من قتله المشركون ، أو وجد بالمعركة جريحاً ، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه مال ولايغسل ، ويكفن فى ثيابه .

❀❀❀

الصيام

الصيام : لغة الإمساك عن الشىء ، وشرعاً الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

أنواع الصيام :

أ ـ الصيام المفروض : وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء ، وصيام الكفارات ، والصيام المنذور .

ب - الصيام المحرم : وهو صيام يوم العيد ، وصيام المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها .

جـ - الصيام المندوب : مثل الأيام البيض من كل شهر عربى، وهى أيام الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر .

صوم يوم عرفة : يندب صومه لغير القائم بأداء الحج .

صوم يوم الاثنين والخميس وهو سنة .

صوم ست من شوال مطلقاً ، والأفضل أن يصومها متتابعة وهى سنة.

صوم يوم وإفطار يوم وذلك من أفضل الصيام ، وهو صيام داود عليه السلام .

صوم رجب وشعبان ورمضان وبقية الأشهر الحرم وذلك مندوب عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف فى ذلك الحنابلة .

الصوم المكروه : هو صوم يوم الجمعة منفرداً ، وصوم يوم النيروز ، ويوم قبل رمضان أو يومين .

مفسدات الصوم قسمان :

١ - قسم يوجب القضاء والكفارة .

٢ - وقسم يوجب القضاء فقط .

صوم الحامل والمرضع :

يجوز لهما الفطر إن خافتا على أنفسهما أو جنينهما الهلاك أو الضرر.

الفطر بسبب السفر :

يباح للمسافر الفطر إذا سافر مسافة ٨١ كيلو متراً فأكثر ولو بدون مشقة .

الفطر لكبر السن ـ الشيخوخة :

الشيخ الهرم الذى لايقدر على الصوم فى جميع السنة يفطر وعليه لكل يوم فدية طعام مسكين .

❁❁❁

أنواع ـ الكفارات ـ

أ ـ كفارة اليمين . ب ـ كفارة الظهار .

جـ ـ كفارة القتل . د ـ كفارة الإفطار عمداً فى رمضان .

والكفارة فيما عدا كفارة اليمين عتق رقبة وذلك غير موجود الآن فيصار إلى الصوم ستين يوماً ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وكفارة اليمين أى الحنث فى اليمين المنعقدة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صيام ثلاثة أيام .

❁❁❁

الاعتكاف

الاعتكاف لغة اللبث أو المكث فى المسجد .

وشـرعاً : اللبث فى المسـجد للعبـادة على وجـه مخصوص ، ولايجوز للمرأة أن تعتكف بدون إذن زوجهـا ولو كان اعتكافها منذوراً ، وخالف فى ذلك المالكية ، والشافعية .

مفسدات الاعتكاف :

أ ـ الجماع ب ـ الخروج من المسجد لغير عذر

جـ ـ الردة د ـ غير ذلك مما هو مفصل فى المذاهب

❁❁❁

الزكاة

فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، ودليلها ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

الزكـاة لغة : النمـاء ، وشـرعاً تمليك مال مخصـوص لمستحقيه بشرائط .

نصاب الزكـاة : النصاب معناه مـا نصبه الشـارع علامة على وجوب الزكاة .

سـواء كـان من النقديـن ، الذهب والفضـة ، أو غيرهمـا ، ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى .

حولان الحول :

المراد بذلـك الحول القمرى ، والسـنة القمريـة ثلثمائـة وأربع

وخمسون يوماً ٣٥٤ يوماً .

السائمة :

السائمة أى غير المعلوفة ، وهى التى تكتفى برعى الكلأ المباح فى أكثر أيام السنة .

نصاب الذهب :

نصاب الذهب هو ٨٤,٤ جراماً من الذهب الخالص ، ويضرب هذا القدر فى سعر يوم إخراج الزكاة ، فمن عنده مال يبلغ هذا القدر فهو يملك نصاب المال ، وعليه إخراج الزكاة .

نصاب الفضة :

نصاب الفضة هو ٥٩٥ جراماً من الفضة ، ويضرب هذا القدر فى سعر يوم وجوب الزكاة فذلك هو النصاب من الأموال، وهذا أنفع للفقير .

زكاة الإبل :

زكاة الإبل أول نصابها خمس ، وتجب فيها شاة من الضأن أو الماعز، وهكذا إلى عشرين ففيها أربع شياه ، والجدول الآتى يوضح ما يجب إخراجه :

٢٥	فيها	بنت مخاض ، وهى ما بلغت سنة ، ودخلت فى الثانية .
٣٦	فيها	بنت لبون وهى ما أتمت سنتين ، ودخلت فى الثالثة .
٤٦	فيها	حقة وهى ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .
٦١	فيها	جذعة وهى ما أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .
٧٦	فيها	بنتا لبون .

٩١ فيها حقتان .
١٢١ فيها ثلاث بنات لبون .
١٣٠ فيها فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة .
١٤٠ فيها حقتان ، وبنت ليون .
١٥٠ فيها ثلاث حقاق .

وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة ، ومابين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه ، لازكاة فيه .

زكاة البقر والجاموس :

أول نصاب البقر ، والجاموس ثلاثون بقرة أو جاموسة .

٣٠ فيها تبيع أو تبيعة ، والتبيع ،ما أوفى سنة ودخل . فى السنة الثانية ، وعند المالكية ، ما أوفى سنة ودخل فى الثالثة .
٤٠ فيها مُسِنَّة ، وهى ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة .
٦٠ فيها تبيعان أو تبيعتان .
٧٠ فيها مسنة وتبيع .
٨٠ فيها مسنتان .
٩٠ فيها ثلاثة أتبعة .
١٠٠ فيها مسنة وتبيع .
١١٠ فيها مسنتان وتبيع .
١٢٠ فيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات .

وهكذا ، وما بين الفريضتين معفو عنه لازكاة فيه .

زكاة الغنم :

زكاة الغنم أول نصابها أربعون من الضأن أو الماعز ، وفيها شاة من الضأن أو الماعز ، فإذا بلغت ١٢١ ففيها شاتان ، فإذا بلغت ٢٠١ ففيها ثلاث شياه ، وفى ٤٠٠ (أربعمائة) أربع شياه ، ومازاد على ذلك ففى كل مائة شاة ، ومابين الفريضتين معفو عنه .

زكاة المعدن والركاز :

والركاز شرعاً مال وجد تحت الأرض سواء كان معدناً خلقياً أو كان كنزا مدفوناً دفنه الكفار ، وهذا مذهب الحنفية ، وقال المالكية ، المعدن هو ماخلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب وفضة ونحاس ، ورصاص ، وغير ذلك .

والركاز هو ما وجد فى الأرض من دفائن أهل الجاهلية ، وقال الحنابلة : المعدن هو كل ما تولد من الأرض ، وكان من غير جنسها سواء كان جامداً كالذهب ، أو مائعاً كالزرنيخ والنفط ونحو ذلك .

والواجب أداؤه فى المعدن ، والركاز الخمس كالغنائم دون اعتبار نصاب فيه ، وخالف فى ذلك الشافعية فى الجديد ، ومصرفه مصارف الزكاة ، وللإمام مالك قول مشهور ، وهو أن ما يخرج من باطن الأرض مما له قيمة ، سائلا كان أو جامداً وفلزات يكون ملكاً لبيت مال المسلمين ، الخزانة العامة .

الضمار : هو المال الضائع أو الساقط فى البحر أو المدفون

فى المغارة.

العاشـــر : هو من نصبـه أى عينـه الإمـام على الطريـق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه به من سلع .

زكاة الزروع والثمار :

فى الأرض التىتسـقى بدون آلـة العشـــر ، وفى الأرض التى تسـقى بالآلة نصف العشـر ، وذهب الحنفية إلى وجوبها فى كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً .

أمـا غـير الحنفيـــة فينظرون إلى المحصول وهـل هو ممـا يدخر ، ويقتات به أم لا ؟

وجعلوا لذلك نصاباً فيما يدخر ، وهو أربعة أرادب وكيلتين.

زكاة عروض التجارة :

عروض التجـارة من قمـاش ، وحديد ، وغـير ذلك مـن باقى السـلع يجب على من يملـك تجارة تبلغ قيمتهـا نصابـاً من نصاب الذهب أو الفضـة أن يخـرج زكاتها ، والعـبرة فى النصـاب طرفا الحـول دون وسـطه وفيها ربـع العشـر ٢,٥٪ وتجد ذلك مفصلاً فى كتب الفقه .

زكاة الأوراق المالية :

جمهور الفقهاء يـرون وجوب الزكاة فى الأوراق الماليـة لأنها حلت محل الذهب ، والفضة ، فى التعامل ، ويمكن صرفها بدون عسـر ، ولكن الحنابلـة قالوا : لاتجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرفت ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة .

زكاة الدين :

من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً ، وحال عليه الحول واستكمل الشرائط الواجب توافرها لإخراج الزكاة ففى زكاته تفصيل فى المذاهب ، المتفق عليه إذا كان ديناً قوياً مضموناً أداؤه ضم إلى النصاب أو المال الآخر ووجبت فيه الزكاة .

مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة هم المذكورون فى آية التوبة (رقم ٦٠) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم ...﴾ الآية .

الفقير :

هو عند الحنفية الذى يملك أقل من النصاب ، أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته .

المالكية : الفقير هو من يملك من المال أقل من كفايته فى العام.

الشافعية : الفقير هو من لامال له أصلاً ، ولاكسب من حلال أو له مال أو كسب من حلال لايكفيه .

الحنابلة : الفقير هو من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته .

المسكين :

الحنفية : المسكين هو الذى لايملك شيئاً أصلاً .

الشافعية : المسكين من قدر على مال أو كسب حلال يساوى نصف ما يكفيه فى العمر الغالب .

المالكية : المسكين هو من لا يملك شيئاً أصلاً فهو أحوج من الفقير .

الحنابلة : المسكين هو من يجد نصف كفايته أو أكثر .

العامل على الزكاة : هو من نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور ، وجباية الزكاة .

فى الرقاب : هم الأرقاء والمكاتبون .

الغارمون : هم الذين عليهم ديون ، ولايملكون نصاباً كاملاً بعد ديونهم .

في سبيل الله : هم المنقطعون للغزو فى سبيل الله ، وقد توسع بعض العلماء فى هذا المصرف ، فعد بناء المدارس ، والمستشفيات ، والملاجئ وغير ذلك من أعمال الخير مما يدخل فى مصرف ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

ابن السبيل : هو الغريب المنقطع عن ماله .

المؤلفة قلوبهم : كان هذا الصنف موجوداً فى بدء الدعوة الإسلامية ، ومنع هذا الصنف من الزكاة فى عهد خلافة سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه، ولا يزال قائمًا إن وجدت حالات تحتاج إلى التأليف.

صدقة الفطر : ويطلق عليها أيضاً زكاة الفطر ، واشترط الحنفية لوجوبها على الشخص أن يكون مالكاً للنصاب دون

بقائه ، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

مقدار زكاة الفطر قدح وسدس عن كل فرد بمعنى أن الكيلة المصرية إذا زيد عليها سدس قدح فإنها تكفى سبعة أشخاص . وذهب الحنفية إلى أن المزكى أو المتصدق غير مكلف بإخراجها عن زوجته .

❋❋❋

الحج

الحج لغة : القصد

وشرعاً : أعمال مخصوصة ، تؤدى في زمان مخصوص ، ومكان مخصوص على وجه مخصوص ، وهو الركن الخامس فى الإسلام وهو فرض فى العمر مرة واحدة على كل مسلم من ذكر وأنثى ممن يستطيع إليه سبيلاً .

الاستطاعة :

هى القدرة على تحمل نفقات السفر ذهاباً وإياباً ، ونفقات المأكل والمشرب والإقامة ، وكذلك نفقة أسرته حتى يعود إن كان ممن يعول .

وقد قرر الشافعية أن الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير .

الإحرام : ومعناه شرعاً نية الدخول فى أعمال الحج وهو

بمثابة تكبيرة الإحرام فى الصلاة .

الميقات : معناه المكان الذى لايجوز تجاوزه لمن يريد الحج بدون إحرام ، وهو زمانى ، ومكانى .

الميقات الزمانى : هو وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة .

الميقات المكانى : وهو يختلف باختلاف الجهات فلكل بلد ميقاتها .

الطواف : وهو أنواع ثلاثة :

أ ـ طواف الركن ب ـ طواف الصدر

جـ ـ الطواف المسنون

وفى كل هذه الأنواع يطوف الحاج حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط مبتدأ بالحجر الأسود .

السعى بين الصفا والمروة :

الصفا والمروة جبلان أو هما تلاّن بجوار البيت الحرام والسعى بينهما سبعة أشواط من شعائر الحج يبدأ من الصفا وينتهى عند المروة ، وقد ألحق المسعى فى الآونة الأخيرة بالبيت الحرام حتى أصبح كأنه جزء منه .

أنواع النسك :

النوع الأول : الإفراد بالحج وهو أن يحرم من الميقات بالحج ولا هدى على من ينوى الإفراد بالحج .

النوع الثـانى : التمتـع وهو أن ينـوى العمرة مـن الميقـات ، وبعد أن يعتمر يظل مقيماً فى مكـة بعد فك إحرامه ثم يعود فى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ويحرم من مكة بالحج - قـال تعـالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

النوع الثالث : القران وهو أن يحرم المسلم بالحج والعمرة معاً من الميقات ، وعلى المقرن هدىٌ .

الهدى : هو مـا يهدى إلى الحـرم من النعم ، الإبل أو البقر أو الغنم .

البدنة : من الإبل أو البقر وتجزئ عن سبعة أشخاص .

الكبش أو الخروف : وهو يجزئ عن فرد واحد .

أنواع الهدى :

١ - واجب لعمل الحج والعمرة كهدى التمتع والقران ، كما ذكرنا آنفا .

٢ - المنذور وهو واجب أيضاً ولكن بالنذر .

٣ - تطوع وهو ما يتبرع به المحرم .

ونظراً لازدحـام الحجيج فى منى فقد اسـتنت الحكومـة السعودية قيام بعض المؤسسـات فى المملكة باستلام قيمة الهدى وتقوم هى نيابة عن الشخص فى شراء وذبح الهدى ، وهذا جائز

على أساس أنه توكيل من الشخص .

وقت ذبح الهدى

أيام النحر الثلاثة ، يوم العيد وتالياه ١٠ ، ١١ ، ١٢ من ذى الحجة.

مكان ذبح الهدى

هو المكان المعد لذلك قريباً من الحرم .

التلبية :

صيغتها ـ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك .

استلام الحجر الأسود

وهو سنة من السنن فى الحج ، وتكفى الإشارة إليه وعدم المزاحمة عنده .

الحطيم : حجر الكعبة أو جداره أو هو ما بين الركن وزمزم والمقام ، وقيل ما بين الركن والباب أى الملتزم .

زمزم : هى بئر قديمة يرجع تاريخها إلى السيدة هاجر عليها السلام وهى أم سيدنا إسماعيل ، وسميت بهذا الاسم لأنها حين تفجرت تحت قدمى ابنها إسماعيل أخذت السيدة هاجر تحجز الماء وتقول : الماء زم ـ الماء زم. والشرب منها سنة .

الملتزم : هو الجزء من حائط الكعبة بين الحجر الأسود وباب الكعبة .

المشعر الحرام : وسمى كذلك لأنه معلم للحج ، والصلاة

والدعاء عنده من شعائر الحج - فاذكروا الله عند المشعر الحرام - ووصف بالحرام لحرمته وهو آخر المزدلفة .

المزدلفة : ذلك الموضع الذى يندفع إليه الحجاج بعد غروب شمس يوم عرفة ، ويسمى جمعاً لاجتماع آدم وحواء فيه ، وازدلفت إليها أى دنا منها ، ويقال لأن أهلها يزدلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف ، والمبيت فيها .

يو م التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، وفى سبب تسميته بذلك روايات مختلفة .

التنعيم : حد الحرم من جهة المدينة المنورة وهو على مسافة ستة كيلو مترات من مكة ، وقد أقيم عنده علمان - علامتان يفصلان الحل من الحرم وفى هذا المكان مسجد السيدة عائشة وهو بالأرض الحل ، ومن يريد الاعتمار ممن فرغ من أعمال الحج يذهب إلى هذا المكان للإحرام منه .

الحج عن الغير : الأقوال فيه مختلفة ، وكلها تدور هل الحج يقبل النيابة فيه أم لا ؟

الحنفية قالوا : أن الحج يقبل النيابة ويصح بشروط .

المالكية قالوا : الحج لايقبل الإنابة ، ولايجوز لأحد أن ينيب من يحج عنه .

الشافعية قالوا : الحج يقبل الإنابة ، وكذلك العمرة .

❀❀❀

العقيقة

وهى سنة ، وتكون فى اليوم السابع من الولادة ، وفى هذا اليوم يسن أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن البنت شاة ، وفى اليوم السابع كذلك يسمى ويحلق له شعره .

❁❁❁

الحظر والإباحة

ويندرج تحت هذا العنوان مباحث ما يصح أكله ، وما يباح وما يحرم أكله أو شربه وما يحل ويحرم لبسه ، وكذلك مباحث الصيد والذبائح والشروط المتعلقة بالصائد وآلة الصيد .

حرمة أكل كل ذى مخلب من الطير

ومخلب معناه ظفر يصطاد به كالصقر والباز ، والنسر ، والعقاب ، بخلاف ماله ظفر ولكن لايصطاد به كالحمام فإنه حلال .

حرمة كل ذى ناب من السباع

إذا كان يسطو على غيره كالأسد ، والنمر ، والذئب ، والدب ، والفيل وغير ذلك ويخرج من ذلك ماله ناب ولكن لايسطو به مثل الجمل فإنه حلال .

الذكاة :

وهى ذبح الحيوان وهى نوعان :

١ـ الذكاة الاختيارية وتكون فى حالة القدرة على الإمساك بالحيوان أو الطير .

٢ـ الذكاة الاضطرارية وتكون فى حالة لاتمكن الإنسان من التذكية الاختيارية .

الودجان : هما العرقان الموجودان فى رقبة الحيوان ، وهما مما يجب قطعهما .

الحلقوم : وهو كذلك مما يجب قطعه عند الذبح .

المرئ : وهو كذلك مما يجب قطعه عن الذبح .

❀❀❀

أسماء الأطعمة التى تقدم فى المناسبات

الوليمة : اسم الطعام للعرس خاصة ، وذلك عند الدخول .

الإملاك : هو الطعام الذى يصنع عند العقد ويقال له كذلك شُنْدَخ بضم الشين وسكون النون وفتح الدال .

الإعذار : هو الطعام الذى يصنع عند الختان ـ الطهارة .

خرسا : بضم الخاء وسكون الراء وهو الطعام الذى يصنع لسلامة المرأة .

النقيعة : الطعام الذى يصنع عند القدوم من السفر .

الحذاق : بكسر الحاء - الطعام الذى يصنع للصبى عند ختم القرآن .

الوضيمة : هو الطعام الذى يصنع فى المآتم .

الوكيرة : الطعام الذى يصنع عند بناء الدار .

تشميت العاطس : ومعناه الدعاء للعاطس بالخير والبركة - يرحمك الله - وهو من فروض الكفاية .

❀❀❀

كتاب الأيمان

اليمين : لغة وشرعاً - القوة - واليد اليمنى ، والقسم فهو بذلك مشترك لفظى بين هؤلاء الثلاثة .

أقسام اليمين :

أ - يمين لغو لا إثم فيها ، ولاكفارة .

ب - يمين منعقدة وهى مالها كفارة إذا حنث فيها .

جـ - يمين غموس وإثمها عظيم لأنها تغمس صاحبها فى جهنم ولا كفارة لها .

هذا واليمين المنعقدة أن يحلف المرء على أمر فى المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وهى أنواع :

الأول : ما يجب البر فيه كفعل الفرائض ، ومنع المعاصى .

الثانى : ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات .

الثالث : الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه .

الرابع : البر فيه والحنث فيه سواء كأن حلف بأن لا يأكل هذا الخبز والبر أولى .

الحنث فى اليمين : ومعناه أن الحالف لايوفى بمقتضى الحلف.

البر فى اليمين : ومعناه أن يوفى الحالف بمقتضى يمينه .

كفارة الحنث فى اليمين :

لاتكون إلا فى اليمين المنعقدة ، وقدرها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام إذا لم يجد ما يطعم به أو يكسو به .

وقت كفارة اليمين :

يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده على تفصيل فى المذاهب .

تعدد الكفارة :

تتعدد الكفارة بتعدد الحنث فى الأيمان ، وفى قول لأبى حنيفة أنه إذا كثرت الأيمان تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة من عهدة الجميع .

النذر :

هو أن يوجب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمه به الشارع ، ويجب الوفاء به كما نذر إلا أن يكون معصية .

❀❀❀

كتاب البيوع

قبل أن نبدأ فى ذكر أهم المصطلحات الفقهية فى كتاب البيوع ، نذكر القارئ بأن أنواع البيع بالنظر إلى مطلق البيع أربعة :

١- نافذ　　　　　　٢ - موقوف
٣ - فاسد　　　　　　٤ - باطل

وبالنظر إلى المبيع كذلك أربعة :

١ - مقايضة　　　　　　٢ - صرف
٣ - سلم　　　　　　٤ - بيع مطلق

وبالنظر إلى الثمن كذلك أربعة :

١ - مرابحة　　　　　　٢ - تولية
٣ - وضيعة　　　　　　٤ - مساومة .

عقد البيع :

فى اللغة البيع مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء ، وشرعاً : هو مبادلة مال متقوم بمال متقوم ، وركنه الإيجاب والقبول ، مثل باقى العقود .

الإيجاب : هو ماصدر أولاً من أحد المتعاقدين .

القبول : هو ما صدر ثانياً من أحد المتعاقدين .

خيار الشرط : نوع من الخيارت للمبتاعين فى المبيع كله أو بعضه بقصد تأخير التزام البيع فترة من الزمن ، ومدته ثلاثة أيام.

خيار الرؤية :

وهو لمن اشترى شيئاً لم يره ، والبيع جائز وله الخيار حتى يراه إذا اشترط ذلك فى العقد .

خيار العيب :

إذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار إن شاء رده، وإن شاء رضى به وبجميع الثمن المسمى فى العقد ، وهذا الخيار يحفظ حق كل من البائع ، والمشترى ، ولاضرر فيه .

خيار المجلس :

هذا النوع من الخيارات لايقتصر على عقد البيع فقط .

البيع الفاسد :

هو ماشرع بأصله دون وصفه مثل : بيع السمك فى الماء ، والطير فى الهواء ؛ فإن بيع السمك أو الطير كلاهما مشروع بأصله ولكن الفساد لحق العقد من أجل وصفه فى الماء ، والهواء وذلك لعجز التسليم .

البيع الباطل :

هو مالم يشرع بأصله ، ولا وصفه ، وذلك مثل ما إذا كان أحد المعوضين أو كلاهما محرماً ، كالبيع بالميتة أو الخمر أو الخنزير .

الجهالة :

جهالة الثمن ، أو جهالة السلعة ، وكل جهالة تؤدى إلى النزاع فى البيع تفسده وكذلك الغرر .

بيوع منهى عنها :

المزابنة : بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على الأرض كيلا .

الملاقيح : بيع جنين الناقة فى بطنها .

المضامين : هو بيع ما فى أصلاب الفحول .

البيع عند أذان الجمعة : وهو من أنواع البيع المكروه .

بيع الحاضر للبادى : من أنواع البيوع المكروهة .

النجش : أن يزيد فى السلعة ولايريد شراءها ، وهو مكروه.

تلقى الجلب : أن يتلقى التاجر الجلب وهم من معهم سلعة وهم غير عالمين بالسعر .

بيع التلجئة : ويندرج تحت هذا ثلاث مسائل هى :

١ ـ تلجئة فى نفس المبيع : مثل أن يخاف على سلعته ظالماً أو سلطاناً فيظهر البيع وليس ببيع حقيقة .

٢ ـ أن تكون التلجئة فى البدل : وذلك بأن يتفقا على ألف فى السر ، ويتبايعا فى الظاهر بألفين .

٣ ـ اتفقا على أن الثمن ألف درهم مثلاً وتبايعا على مائة دينار .

والأقوال ، والأحكام فى هذه البيوع مختلف فيها ، ومحلها

كتب الفقه .

المحاقلة : بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها - وهذا بيع غير جائز.

الملامسة : وكان هذا النوع من البيع معروفاً فى الجاهلية كان المشترى إذا لمس السلعة أو نبذها إليه البائع أو وضع المشترى عليها حصاة لزم البيع .

المنابذة : وهو كذلك من بيوع الجاهلية كان إذا نبذ البائع السلعة إلى المشترى لزم البيع - وهذا أيضا من البيوع غير جائز .

الشراء بالتقسيط :

البيع بثمن متفق عليه من أول الأمر لاشىء فيه كائناً ما كان، وجاز شراء البيوت ، والسيارات بثمن مؤجل - بالتقسيط - ولو كان الثمن المؤجل الذى يدفع على أقساط ، أكثر من الثمن الذىيدفع نقداً ، بشرط أن يكون كل من الأجل ، والثمن معلوماً وواضحاً ، للمتعاقدين عند التعاقد منعاً للنزاع عند السداد ، وألا يزاد على هذا الثمن بسبب تأخير السداد .

الإقالة : لغة : الرفع ، وشرعاً رفع العقد أى عقد البيع ، وهو رد السلعة للبائع، واسترداد ثمنها ، وحكمها الجواز ، وتكون بلفظ - أقلنى البيع - وهى مثل الطلاق مع النكاح وتتوقف على القبول فى المجلس .

المرابحة : وهى نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربحه وهى عقد مشروع مبناه على الأمانة ، ويجوز أن يضم

البائع مرابحة إلى الثمن الأول أجرة السمسار ، والنقل ، ويقول : قام عليّ بكذا وهذا عند الحنفية .

التولية : هى نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقصان .

الوضيعة : هى نقل ما ملكه بالعقد الأول بأقل من الثمن الأول ، ولابد فى ذلك مس بيان وتوضيح النقص الذى يحطه من الثمن حتى لايقضى ذلك إلى الضرر والمنازعة .

الربا : لغة الزيادة

وشرعاً : فصل زيادة خالية من عوض مشروط لأحد المتعاقدين والعلة فيه - الكيل ، والجنس ، والوزن مع الجنس .

ربا الفضل : أى ربا الزيادة وتكون هذه الزيادة مجردة عن التأخير لا يقابلها شىء .

ربا النسيئة : هو ربا التأخير بمعنى أن تكون الزيادة فى مقابل تأخير الدفع ، وهذا إذا كانت المبادلة فى المكيل أو الموزون أو اتحاد الجنس .

السفاتج : هو قرض استفاد به المقرض أمن الطريق ، وصورته أن يقرضه دراهم على أن يؤديها أو يعطيه عوضها فى بلده أو على أن يحميه فى الطريق ، وحكمه الجواز مع الكراهة ، وهذا عند الحنفية .

الصرف : لغة الدفع .

وشرعاً بيع الأثمان بعضها ببعض وهو نوع من أقسام البيع ،

ولصحته يجب قبض عوضيه في المجلس يدا بيد ، وفي غير الأثمان يعتبر التعيين ، ولا يعتبر التقابض .

السلم : لغة السلف .

وشرعاً بيع آجل بعاجل ، وهو نوع من البيع شرع على خلاف القياس ، وكل ما أمكن ضبط صفقته ، ومعرفة مقداره جاز فيه السلم .

الرهن :

لغة مطلق الحبس .

وشرعاً حبس شيء من المال المتقوم شرعاً بحق يمكن استيفاؤه منه .

الراهن : هو المالك للعين المرهونة .

المرتهن : هو صاحب الدين الذى أخذ الرهن فى نظير دينه .

العين المرهونة : هى ماوقع عليه عقد الرهن .

الانتفاع بالمرهون : وما ينتج عن العين المرهونة سواء كانت أرضاً زراعية أو دارا يمكن استغلالها ، أو حيواناً هل تكون للراهن أو المرتهن فى ذلك تفصيل فى المذاهب ، ويرى الحنفية أن الراهن لايجوز له الانتفاع بالمرهون بأى وجه من الوجوه ، ولكن ثمرة المرهون الناشئة منه فهى من حقوق الراهن .

القرض : بفتح القاف وقد تكسر أصله فى اللغة القطع فسمى المال الذى يعطيه الشخص لغيره ثم يتقاضاه منه قرضاً ؛ لأنه قطعه من مالك . ومعناه شرعاً : دفع مال لمن ينتفع به ويرد

بدله وهذا تعريف الحنابلة .

الاستقراض : هو طلب القرض .

المقارضة والقراض : هو أن يعطى شخص لآخر مالاً يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على مااشترطا .

الحجر :

لغة : المنع .

وشرعاً منع من نفاذ تصرف قولى ، وأسبابه ثلاثة :

أ ـ الصغر ب ـ الجنون جـ ـ العته أى السفه

ما يعرف به بلوغ الصغير

يعرف ذلك بعدة علامات فى بيانها تفصيل فى المذاهب ، وأجملها فى الآتى :

١ ـ بالنسبة للذكر

(أ) الاحتلام وإنزال المنى (ب) إحبال المرأة .

٢ ـ بالنسبة للأنثى

أ ـ الحيض ب ـ الحبل .

٢ ـ بالنسبة للذكر والأنثى : وهى علامات مشتركة بينهما

أ ـ إنبات شعر العانة الخشن ب ـ نتن الإبط .

الإجارة : لغة اسم للأجرة .

وشرعاً عقد على المنافع بعوض.

العمرى : ما يجعله الإنسان لك طول عمرك أو عمره ، يقال: أعمرتك الدار العمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره

أو عمرى .

الرقبى : هي أن يعطى الرجل إنساناً داراً أو سواها ويقول : له مشارطاً إن مت فهى لك ، وإن مت قبلى رجعت إلىّ ، وقد سميت بذلك لأن كل واحد منهما يرقب الآخر أى موت صاحبه .

وحكم العمرى ، والرقبى فيه تفصيل فى المذاهب بين الجواز والبطلان.

اللقطة : اسم للمال الذى يلتقط ، وينبغى لمن يجد شيئاً من ذلك أن يعرف لقطته أى يعلن عنها لمدة حول إذا كانت فى أكثر من عشرة دراهم حوالى ٢٥ جنيهاً ، وقال بعض الفقهاء مدة أقل من ذلك .

المفقود : اسم للمعدوم .

وشرعاً غائب انقطع خبره ، ولايعلم حياته ، أو موته ، وحكمه أنه حى فى حق نفسه لاتتزوج امرأته ولايقسم ماله ، ولاتفسخ إجارته ، وهو كذلك ميت فى حق غيره بمعنى أنه لايرث ممن مات فى حال غيبته ، فإن مضى له من العمر مالا يعيش أقرانه حكم بموته.

الآبق : هو العبد الهارب ، وتتعلق به أحكام .

جُعل الآبق : ومن فى حكمه مثل ـ الضال أى التائه جعله أى مكافأة الحصول عليه أو لمن يدل عليه أربعون درهما وهو مايساوى ٤٠ جنيهاً تقريباً .

المدبر : هو العتق الواقع عن دبر الإنسان أى بعده ، وحقيقته أن يعلق عتق مملوكه بموته على الإطلاق .

المكاتب : هو الذى يكاتبه سيده على مال ويقبل تأدية ما كاتبه عليه فإذا ما أداه صار حراً ، قال تعالى : ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾.

أم الولد : كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها ، أو لبعضها فهى أم ولد له ويمنع بيعها وهبتها وتعتق بمجرد موت سيدها .

الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، بطريق التبرع ، والوصية ينظمها الآن فى جمهورية مصر العربية قانون خاص بها - قانون الوصية .

❊❊❊

كتاب النكاح

النكاح لغة الوطء ، وفى الاصطلاح :

١ - أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد .

٢ - أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء .

٣ - أنه مشترك لفظى بين العقد والوطء .

النكاح : عقد يفيد ملك المتعة قصداً ، وترد عليه الأحكام

الشرعية الخمسة التى ذكرناها سابقاً وهى :

١ - الوجوب　　٢ - الحرمة　　٣ - الكراهية

٤ - السنية　　٥ - الإباحة

ركنا النكاح :مثله مثل أى عقد - الإيجاب والقبول .

ولى عقد النكاح : هو الذى يتوقف عليه صحة العقد وهو الأب أو وصيه ، والقريب وترتيب الأولياء فى أحقية الولاية مفصلة فى المذاهب ، وللحنفية فى عقد النكاح بدون ولى رأى يخالف رأى الأئمة الثلاثة .

الكفاءة فى الزواج : وهى معتبرة ، وقد حصرها الحنفية فى ستة هى:

١ - النسب　　٢ - الإسلام　　٣ - الحرفة

٤ - الحرية　　٥ - الديانة　　٦ - المال

المحرمات اللاتى لايصح العقد عليهن وهن أنواع :

النوع الأول من المحرمات وهن المحرمات على التأبيد وأسباب ذلك ثلاثة أمور :

١ - القرابة　　٢ - المصاهرة　　٣ - الرضاع

المحرمات بسبب القرابة أربعة أصناف :

أ - أصول الرجل وهن الأم والجدة لأب أو لأم وإن علت .

ب - فروع الرجل وهن بناته ، وبنات أولاده الذكور ، والإناث وإن نزلن .

جـ - فروع أبويه وهن أخواته شقيقات كن أو لأب أو لأم ،

وكذا بنات الإخوة ، والأخوات وإن نزلن .

د - فروع أجداده ، وجداته وإن انفصلن بدرجة واحدة وهن العمات ، والخالات ، وكذا عمات أصوله ، وخالاتهم ، أما إذا كان الانفصال بأكثر من درجة فلا حرمة وعلى هذا تحل بنات الأعمام والعمات وكذا بنات الأخوال ، والخالات وإن نزلن .

المحرمات بسبب المصاهرة وهن أصناف أربعة :

أ - زوجة الأب والجد وإن علا ، دخل بها أو لم يدخل .

ب - زوجة الابن ، وابن الابن ، وإن نزل دخل بها أو لم يدخل .

جـ - أم زوجته ، وجدتها وإن علت دخل بها أو لم يدخل .

د - بنت الزوجة - الربيبة - تحرم هى وبناتها ، وبنات أولادها ولكن بشرط أن يكون قد دخل بأمها فإن كان قد عقد عليها وفارقها أو ماتت قبل الدخول فلا مانع من زواجه بإحدى فروعها .

المحرمات بسبب الرضاع :

هن نظائر كل ما يحرم من النسب

النوع الثانى من المحرمات على التأقيت : وهن سبعة

١ - المشغولة بحق الغير .

٢ - الجمع بين محرمين بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى .

٣ - المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها .

٤ ـ الأمة على الحرة .

٥ ـ من لاتدين بدين سماوى مثل : الهندوكية ، والزرادتشية ، والبوذية، الوثنية .

٦ ـ الزيادة على الأربع .

٧ ـ الملاعنة .

الصداق ـ المهر

وهو المال الذى يعطيه الزوج للزوجة فى عقد الزواج ـ فصدقاتهن نحلة .

قاعدتان :

(أ) العقد على البنات يحرم الأمهات .

(ب) الدخول بالأمهات يحرم البنات .

النكاح المؤقت : وهو من الأنكحة الباطلة لأن عقد النكاح يقتضى الدوام .

نكاح المتعة :

من الأنكحة الباطلة ، وهو الزواج الذى يصرح فيه عند العقد بلفظ التمتع ، وهو جائز عند الشيعة الإمامية ، وكان للإمام مالك رضى الله عنه قول بجوازه ولكنه رجع عنه قبل وفاته .

نكاح الشغار:

هو أن يتزوج الإنسان بامرأة على أن يكون مهرها أن يتزوج آخر بأخته مثلاً ، فإذا ذكر فى العقد أن بضع كل منهما صداق الأخرى فهذا النكاح صحيح عند الحنفية ويجب فيه مهر المثل ،

وفاسد عند الشافعية والمالكية ، والحنابلة .

زواج المحلل :

وهو إذا عقد شخص على امرأة مطلقة ثلاثاً ، وجامعها قاصداً تحليلها للأول ، ويقال له المحلل وعند ذلك تحل للزوج الأول بشروط مفصلة فى المذاهب .

المالكية والحنابلة يرون إنه إذا تزوجها بقصد التحليل للزوج الأول لاتحل للزوج الأول مطلقاً ويكون النكاح فى هذه الحالة باطلاً ، وخالف فى ذلك الحنفية .

الخلوة : الخلوة الصحيحة هى أن يجتمع الرجل والمرأة فى مكان ليس هناك ما يحول بين الوطء لا حساً ولا شرعاً ولا طبعاً.

مهر المثل : ويقاس مهر المثل بمثلها من قبيلتها أو عائلتها لأبيها إن لم تكن الأم من قبيلة أو عائلة أبيها .

❁❁❁

الطلاق

الطلاق : لغة رفع القيد الحسى أو المعنوى .

وشرعاً رفع قيد النكاح فى الحال ، أو المآل ، بلفظ مخصوص، صريح ، أو كناية .

من لايقع طلاقهم .

١ ـ غير الزوج .
٢ ـ الصغير .
٣ ـ غير العاقل .
من يقع طلاقهم :
١ ـ السفيه
٢ ـ المخطئ
٣ ـ المكره
٤ ـ السكران
طلاق السنة : هو الطلاق الذى جاء على وفق ما أرشد إليه الشارع فى كيفية إيقاع الطلاق ويجب فيه مراعاة الآتى :
١ ـ وقت كون الزوجة فى طهر لم يباشرها فيه ولا فى الحيضة التى قبله .
٢ ـ كون الطلاق مرة واحدة .
٣ ـ كون هذا الطلاق رجعياً لا بائناً من حيث الوصف .
طلاق البدعة :
هو ما كان على خلاف ما أرشد إليه الشارع ، وقد اختلف الفقهاء فى وقوعه من عدمه ، وذهب الأئمة الأربعة إلى القول بوقوعه .
الطلاق الصريح :
هو ما يكون بلفظ يفهم منه عند النطق معنى الطلاق دون حاجة إلى نية أو قرينة .

الطلاق بالكناية :

يكون بالألفاظ التى لم توضع فى الأصل لمعنى الطلاق ، وتحتمل الطلاق وغيره ، وألفاظ الكناية لايقع بها طلاق ديانة إلا بالنية .

الطلاق المنجز :

وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فى الحال دون توقف على تحقيق شرط أو مجئ زمن .

الطلاق المعلق :

هو ما رتب وقوعه على وقوع أمر فى المستقبل ، وذلك يكون بكل صيغة علق فيها وقوع الطلاق على حصول شيء ، ويشترط لصحة التعليق أمور يرجع إليها فى كتب الفقه .

والطلاق المعلق نوعان :

أحدهما : فى معنى اليمين بالله

ثانيهما : نوع ليس فى معنى اليمين .

الطلاق الرجعى :

هو الذى يملك الزوج بعده إعادة زوجته إلى عصمته ما دامت فى العدة بدون توقف على رضاها .

الطلاق البائن : وهو قسمان :

أحدهما : طلاق بائن بينونة صغرى ، وهو الذى يملك الزوج بعده أن يعيد زوجته إليه برضاها وعقد ومهر جديدين دون توقف على أن تنكح زوجاً غيره .

ثانيهما : طلاق بائن بينونة كبرى .

وهو الطلاق الذى لايمكن ولا يملك الـزوج بعده أن يعيد إليه زوجتـه إلا برضاها وعقـد ومهر جديدين إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بهـا ثم يفارقها بسـبب من أسباب الفرقه أو يموت عنها ، وتنقضى عدتها .

مسألة الهدم :

المعروفـة فى الفقـه وحاصلهـا أن الزوجـة المطلقـة ثلاثـاً إذا تزوجها آخـر ثم عادت إلى زوجهـا الأول فإنها تعـود إليه بحيث يملـك عليهـا ثلاث طلقـات جديدة ، لأن الطـلاق الأول هدمـه الزوج الثانى وهذا متفق عليه بين سائر الفقهاء .

الرجعـة : هى استـدامة الزوجيـة القائمـة ، وتكون بالقول أو الفعل بعد أن كانت على خطر الزوال بسبب الطلاق الرجعى .

تفويض الطلاق :

هـو تمليك الزوج غيره حق الطلاق أوهو تمليك الزوج الزوجة حق تطليـق نفسـها ، وهذا التفويـض لايسـلب الزوج أن يطلق زوجته .

طلاق المريض مرض الموت ومن فى حكمه واقع باتفاق مادام المريـض أهلاً لإيقـاع الطلاق إلا إذا كـان الظـاهر منـه حرمـان الزوجة من الميراث ، ويقال له طلاق الفار .

الخلع :

الخلع هو إزالـة ملك النكاح بلفظ الخلـع أو مافى معناه مقابل

عوض ، وهناك فروق بين الخلع ، والطلاق على مال .

الإيلاء :

الإيلاء لغة الحلف ، وشرعاً هو حلف الزوج على زوجته وترك قربانها أربعة أشهر فأكثر فيكون منجزاً ، ومعلقاً ، ومضافاً إلى زمن ، وتبدأ مدة الإيلاء فى المنجز فور التلفظ به ، والله لا أقربك كذا ، وفى المعلق فور تحقق الشرط ، وفى المضاف إلى زمن مستقبل بدخول أول لحظة، وفى كل تبين منه الزوجة بطلقة .

اللعان :

اللعان : من اللعن أى الطرد ، وفى اصطلاح الفقهاء شهادات أربع مؤكدات بالأيمان يؤديها الزوج مقرونة بالدعاء على نفسه باللعن فتقوم مقام حد القذف فى حقه ، وتؤديها الزوجة مقرونة بالدعاء على نفسها بالغضب عليها من ا لله فتقوم مقام حد الزنا فى حقها .

التفريق للضرر :

المقصود به إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ، أو حملها على ارتكاب محرم ، أو الابتزاز ، ومذهب الحنفية والجعفرية لا يجيز التفريق بناء عن طلب الزوجة ، وعلى القاضى إذا ثبت لديه دعوى الزوجة إيذاء الزوج لها أن يحضر الزوج وينهاه عما يفعل بزوجته ويأمره بحسن العشرة، وقد شرع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م لذلك فى المادة السادسة فلينظر.

التطليق لغيبة الزوج :

إذا غاب الزوج عنه زوجته مدة تتضرر منها ، وتخشى على نفسها الفتنة فقد حدد القانون المصرى للغيبة المتصلة التى تبيح الطلاق أربع سنوات ولكن الحنفية لايقولون بحق طلب الزوجة التفريق بهذا السبب .

التطليق لحبس الزوج :

يرى الحنفية والجعفرية عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج مدة تتضرر بها الزوجة .

الموانع الحسية لدى المرأة التى تبيح للزوج طلب الطلاق .

١ ـ القرن : بفتح الراء وسكونها وهو شىء يسد الفرج فيمنع دخول الذكر وهو إما عظم ، أو غدة ، أو لحم زائد .

٢ ـ الرتق : وهو تلاحم بين ضفتى الفرج ، ويقال له لحم أو غدة .

٣ ـ العفل : وهو لحم ناتئ من خارج الفرج يسده ، وهو يشبه الأدرة عند الرجل ـ القليطة ـ .

٤ ـ الصغر : الصغر بحيث لاتطيق المرأة الوطء .

٥ ـ الإفضاء : هو أن يختلط مسلك الذكر بمسلك البول أو الغائط ويقال للمرأة مشروم أو شريم .

٦ ـ البخر : وهو نتن الفرج وهو ناتج عن مرض فى البطن .

الموانع الحسية عند الرجل والتى تبيح للمرأة طلب الطلاق:

١ ـ العنة : وهى العجز الجنسي عن وطء المرأة فى قبلها أو

يكون للزوج ذكر صغير .

٢ ـ الخصاء : معناه قطع الأنثيين أو سلهما بحيث يبقى الجلد ولو كان الذكر باقياً .

٣ ـ الجب : المجبوب هو الذى قطع عضو تناسله كله أو بعضه .

٤ ـ العذيطة : بفتح العين ، وسكون الذال ـ وهو الخراء ـ التبرز عند الوطء ، وليس هذا قاصراً على الرجل وإنما يكون عيباً عند المرأة كذلك .

الظهار :

وهو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها لايحل النظر إليه ، مثل : أنت عليّ كظهر أمى مثلاً .

وحكم الظهار أن الشارع لايعتبر الزوج مطلقاً لزوجته وإنما يعتبره عابثاً بالحياة الزوجية ، وجزاؤه على ذلك أنه لايحل له قربانها أو الاستمتاع بها ، كما لايحل للزوجة أن تمكنه من نفسها حتى يكفر كفارة الظهار وهى المذكورة فى الآيتين رقمى (٣ ، ٤)، من سورة المجادلة ، وهى عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

العدة :

العدة لغة الإحصاء .

وشرعاً مدة يلزم المرأة تربصها أى انتظارها عقب الفرقة لانقضاء ما بقى من آثار النكاح أو شبهته .

أنواع العدة :

١ ـ عدة بالأقراء ـ والقرء من الألفاظ المشتركة التى وضعت للحيض والطهر ، وقد أخذ الحنفية بالأول وأخذ باقى الأئمة بالثاني .

٢ ـ عدة بالأشهر ـ وهى عدة التى لاتحيض أو بلغت سن اليأس .

٣ ـ عدة بوضع الحمل وهى المرأة الحامل .

عدة الحامل التى يتوفى عنها زوجها .

عدة الحامل التى توفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة ، وإن مضت أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تكن قد وضعت حملها فعدتها لاتنتهى إلا بوضع الحمل .

أبعد الأجلين : يقصد بذلك عدة امرأة الفار فى الطلاق البائن أيهما أبعد[1] ، وكذلك المتوفى عنها زوجها وهى حامل .

أقرب الأجلين : يقصد بذلك وجوب استيفاء مؤخر الصداق بالموت أو الطلاق أيهما أقرب .

الحداد : يجب على المعتدة من وفاة بعد زوجية صحيحة أن تحد على زوجها مدة عدتها ، وذلك بأن تترك الزينة بكل

---

(١) يقصد بهذه العبارة من طلقت فى مرض موت الزوج طلاقًا بائنًا أو ثلاثًا فإنها تعتد بأبعد الأجلين أى العدتين ثلاث حيض أو أربعة أشهر وعشرة حتى إذا أبانها ثم مات بعد شهر فتم لها أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الطلاق ولم تر فى هذه المدة إلا حيضة واحدة فعليها حيضتان أخريان لتستكمل العدة .

ألوانها، حتى لو أوصاها زوجها قبل وفاته .

أما المطلقة طلاقاً رجعياً فلا يجوز لها أن تحد بل يستحب لها أن تتزين .

الولد للفراش وللعاهر الحجر :

وهذا حديث نبوى شريف ومعناه أن الولد ينسب لصاحب الفراش وهو الزوج أما العاهر ، وهو الزانى فلا حق له فى الولد لو نازع فيه .

ومعنى الفراش قيام الزوجية الصحيحة حين ابتداء الحمل ، ويلحق به الدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهة ، وعرفه بعض الفقهاء بأنه تعين المرأة للولادة لشخص واحد .

الحضانة :

لغة الضم : وشرعاً التزام الطفل للقيام على تربيته وإصلاح شأنه ، وتكون الحضانة للمحارم من النساء أولاً ، ثم للعصبة من الرجال مطلقاً بالنسبة للذكر ، ثم للمحارم بعد ذلك من ذوى الأرحام ، ثم لذوى الأرحام غير المحارم .

أنواع النفقات :

١- نفقة الزوجة ٢- إطعام ٣- كسوة ٤- إسكان

وفى كل هذه الأمور تفصيل فى المذاهب .

وليس للمعتدة عدة وفاة نفقة حاملاً كانت أو حائلاً ، وأما المعتدة بطلاق أو فسخ ففى نفقتها تفصيل فى المذاهب .

نفقة الأولاد - فى نفقة الأولاد على والدهم صغاراً كانوا أم

كباراً . عاطلين ذكوراً أو إناثاً تفصيل فى المذاهب .

❁❁❁

الرضاع

الرضاع :

وهو شـرعاً مص الطفل اللبن من ثدى امرأة فى مدة معينـة وهى أربعة وعشرون شهراً .

القدر المحرم من الرضاع

فيه اختلاف فى المذاهب

الحنفيـة والمالكيـة يـرون ان قليل الرضـاع وكثـيره يحرم ولو مصة، الشـافعية والحنابلة يرون أن القدر المحرم هو خمس رضعات مشبعات فى خمسة أوقات متفاوتة ولكل دليله .

لبن الفحل :

المقصود بذلك صاحب اللبن أى مـن در اللبن بسببه ، وتثبت بهذا اللبن حرمة بين الرضيع وصاحب اللبن ، وهو زوج المرضع.

القسم بين الزوجات :

ومعناه فى اصطلاح الفقهاء العدل بين الزوجات فى البيتوتة ، ولو كـانت الزوجة كتابيـة مع مسـلمة ، أما بالنسـبة للمأكول ، والمشروب ، والملبوس والسـكن فلا تجب التسـوية بينهن فيها بل

لكل واحدة منهن اللائق بها وبحالها ، ولا يجوز الجور على واحدة منهن فى ذلك .

كما لاتجب التسوية فى الوطء ، ولافى الميل القلبى ؛ لأن ذلك ليس فى اختيار الزوج .

حق الزوجة الجديدة فى القسم :

إذا كانت الزوجة الجديدة بكراً كان الحق فى المبيت عندها أسبوعاً نافلة لها بحيث لايحتسب عليها ، وإن كانت ثيباً كان لها الحق فى المبيت عندها ثلاث ليال. وللزوجة أن تتنازل لضرتها عن نصيبها فى مقابل مال تأخذه منها أو بدون مقابل ورجوعها فى التنازل يصح .

اختيار من تسافر مع زوجها :

للزوج حق اختيار من تسافر معه ، وهذا هو رأى الحنفية .

الجمع بين الزوجات في بيت واحد .

إذا كانت العمارة تحتوى على عدة شقق أو أدوار لكل شقة باب خاص بها ، ولها منافع تامة من دورة مياه ، ومطبخ ، ومنشر ، فإن للزوج أن يجمع بين الضرائر فى هذه العمارة بدون رضائهن ، ولا تشترط المساواة فى السكنى .

أما إذا كان البيت له باب واحد ، ودورة مياه واحدة ، ومطبخ واحد ، ومنشر واحد ، وكان فيه عدة حجر لكل واحدة منهن حجرة خاصة بها فإنه يجوز بشرط رضائهن ، وإلا كان ملزماً بتدبير سكن يليق بكل واحدة ، فإذا كان به حجرة

واحدة ورضوا بذلك فإنه يجوز .

❀❀❀

الحدود الشرعية

الحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، والجرائم التى تستوجب الحد هى :

حد الزنا ومثله اللواط .

حد السرقة .

حد القذف .

حد شرب الخمر على خلاف .

وقطاع الطرق يدخلون فى حد السرقة .

القصاص : هو معاملة الجانى بمثل اعتدائه ومعناه المماثلة ، ولا يسمى القصاص حداً ، لأنه حق العبد له أن يعفو عنه .

التعزير :

هو تأديب على ذنب لاحد فيه ، ولاكفارة له .

حد الزنا :

الزنا عبارة عن وطء مكلف فى فرج امرأة مشتهاة خال من الملك ، وشبهته .

حد المحصن : المحصن أن يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثل

حاله بعقد صحيح مدخول بها ، وهما على صفة الإحصان ، وحده الرجم حتى الموت .

غير المحصن : وهو غير المتزوج و لم تتوفر فيه شروط الإحصان وهى البلوغ ، العقل ، الحرية ، وحده الجلد مائة جلدة.

وطء الأجنبية فيما دون الفرج :

اتفق الأئمة على أن من وطئ امرأة أجنبية عنه فيما دون الفرج كأن أدخل ذكره فى مغابن بطنها ، أو نحو ذلك بعيداً عن القبل والدبر لايقام عليه الحد ، ولكنه يعزر .

الغيل : هو إتيان المرأة وهى حامل .

إفساد المرأة على زوجها :

الاسلام يحرم السعى بالفساد بين الزوجين ، ويعتبره من الكبائر ولذلك :

قال المالكية : إن من أفسد زوجة على زوجها ليتزوجها بعده تحرم عليه تحريماً مؤبداً وخالف هذا الرأى باقى الأئمة .

حرمة إتيان النساء فى أدبارهن :

اتفقت كلمة المسلمين على أن من أتى امرأة فى دبرها وترك القبل الذى هو محل الحرث والنسل ، لايقام عليه الحد ، ولكنه يكون آثماً .

وطء البهيمة :

اتفق الأئمة على حرمة وطء البهيمة ولكنهم اختلفوا فى

وجوب الحد .

حكم البهيمة الموطوءة :

١ ـ قال المالكية لايجب قتلها .

٢ ـ قال الحنفية : إن كانت ملكه وجب قتلها ، وإن كانت لغيره فلا.

٣ ـ الشافعية لهم قولان الأول إذا كانت مما يؤكل لحمها ذبحت ، والثانى أن البهيمة تعدم .

الاستمناء باليد :

وهو مايطلق عليه العادة السرية ، وهو من الذنوب العظيمة ، وقد ثبت أنها تسبب كثيراً من الأمراض النفسية .

السحاق : هو أن تأتى المرأة المرأة ، وهو فى الحرمة مثل الاستمناء باليد .

السرقة :

السرقة أخذ العاقل ، البالغ نصاباً محرزاً ، أو ماقميته نصاباً ملكاً للغير ، لاملك له فيه ، ولاشبهة ملك ، على وجه الخفية مستتراً عن غيره أن يؤتمن عليه ، وكان السارق مختاراً غير مكره سواء كان مسلماً أو ذمياً ، أو مرتداً ذكراً أو أنثى .

حد السرقة :

قطع اليد وذلك على تفصيل فى المذاهب يرجع إليه .

وقطاع الطرق الذين يسعون فى الأرض فساداً فإنهم تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف .

نصاب السرقة :

دينار أو عشرة دراهم ، وهو ما يساوى الآن اثنى عشر جنيهاً.

الحرز وصفته :

الحرز الذى يقطع فيه السارق أن يكون متخذا لحفظ الأموال، وحرز كل شىء على حسب ما يليق به من جيب ، وخزانة ، وغير ذلك .

القذف :

القذف فى اصطلاح الفقهاء نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة.

حد القذف : ثمانون جلدة للحر ، وأربعون للرقيق .

حد شرب الخمر : ثمانون جلدة ، وقال بعض الفقهاء بالتعزير ، والحد فى غير شرب الخمر من الأنبذة ، إنما يترتب على السكر فقط .

❁❁❁

الجنايات

الجنايات وهى : جمع جناية ، وهى كل فعل محظور يتضمن ضرراً ، ويكون تارة على النفس ، وتارة على غيرها ، ولذلك يقال : جنى على نفسه ، وجنى عليه غيره .

الجناية على الغير : وتكون بالجناية على النفس ـ بالقتل ، وعلى الأطراف ، وعلى العرض وعلى المال .

الجناية على النفس : وتسمى قتلاً أو صلباً ، أو حرقاً .

الجناية على الأطراف : وتسمى قطعاً ، أو كسراً ، أو شجاً.

الجناية على العرض :

وهى نوعان :

أ ـ قذف وموجبه الحد ب ـ غيبة وموجبها الإثم .

الجناية على المال : وتسمى نصباً وجناية أو سرقة ويثبت بها موجب القصاص من قتل أو جرح عمداً بأضرار أو شهادة رجلين ، ولا تقبل فيها شهادة النساء فى الحدود والقصاص .

أنواع الشجاج : الجراحات وأسماؤها .

١ ـ الحارصة : وهى التى تشق الجلد .

٢ ـ الدامعة : وهى التى تظهر الدم ولاتسيله كدمع العين .

٣ ـ الدامية : وهى التى تسيل الدم بلا شق فى الجلد حتى يرشح الدم

٤ ـ الباضعة : وهى التى تبضع الجلد وتقطعه .

٥ ـ المتلاحمة : وهى ما غاصت فى اللحم فى عدة مواضع ولم تقرب العظم .

٦ ـ السمحاق : وهى التى تصل إلى السمحاق وهى جلدة رقيقة فى اللحم وعظم الرأس .

٧ ـ الموضحة : وهى التى توضح العظم وتكشفه .

٨ - الهاشمة : وهى التى تهشم العظم وتكسره .
٩ - المنقلة : وهى التى تنقل العظم بعد الكسر وتحوله .
١٠ - الآمة : وهى التى تصل إلى أم الرأس وتسمى الخاموقة .

وأما الدامغة التى تخرج الدماغ من موضعه وتؤدى إلى الموت عادة فيكون ذلك قتلاً ، وليس شجا .

عدم وجوب القصاص فى هذه الجراحات :

وذلك لأن القصاص يقتضى المساواة التامة ، وقد قال الحنفية إنه لا قصاص إلا فى الموضحة من بين هذه الجراحات لأن بقية الشجاج لايمكن تحقق المساواة فيها لأنه لاحد للسكين ينتهى إليه، ولذلك فإن فى بقية الشجاج حكومة عدل ، أو الأرش .

الأرش :

هو تعويض مالى يقدره القاضى بناء على خبرة المتخصصين ، وقد قدره بعض الفقهاء بخمسة الآف درهم . انظر وزن الدرهم مقداراً بالجرام فى الجدول الملحق تعرف القيمة الحالية للأرش .

حكومة عدل :

يراد بهذا المصطلح فى فقه الحنفية فى باب الجناية فيما دون النفس أحد أمرين :

أولهما : رأى الإمام الطحاوى ، وهو المفتى به فى المذهب على النحو الآتى :

أن يقوم المجروح عبدا بلا أثر الشج ومعه أى مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين فما نقص وجب بنسبة من ديته:

ثانيهمـــا : وهـو رأى الإمـــام الكرخـى وهـو أن ينظـر مقدار الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لأن مالا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه ، والموضحة منصوص عليها، وهذا يوافق رأى سيدنا على كرم الله وجهه فى قضائه .

القود : معناه القصاص .

الديــة : هى المال الواجـب بجنايــة على الحـر فى نفس ، أو مادونها وقدرها مائة بعير ، وتقدر الدية الكاملة فى وقتنا الحاضر مقدرة بـالذهب ٤٢٢٠ أربعة الآف ومائتان وعشرون جراماً من الذهب عيــار ٢١ ، وهـى تجب فـى قتل شـــبه العمـد ، والقتل الخطأ.

الغرة : هى نصـف عشـر الديـة الكاملـة وتجب فـى إسـقاط الجنين إذا كان ذكراً ، وعشر دية الأنثى لو كانت أنثى .

العاقلة : هم أهـل القاتل وعشـيرته ، وفى عصرنا هذا تندرج تحتها ، النقابات ، والاتحادات لأصحاب الحرف والوظائف .

❁❁❁

القسامة

اتفق العلمـاء على أن القسامة مشـروعة إذا وجد قتيل لم يعلم

قاتله ، وهى أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها القتيل يختار الحاكم خمسين رجلاً يحلف كل واحد منهم با لله تعالى أنه ما قتله ولايعرف له قاتلاً ، وتكرر الأيمان عليهم فى حالة نقص العدد حتى تتم خمسين يميناً ، وحكمها حكم بوجوب الدية لأولياء الدم على العاقلة وقد سبق تعريف العاقلة.

هذا ولاتجب الدية على العاقلة ، وتجب فى مال القاتل فى كل قتل عمد سقط فيه القصاص بشبهة ، وكذلك كل أرش وجب بالصلح ، وكذلك كل جناية اعترف بها الجانى .

السير : جمع سيرة .

الفئ : هو مارده الله على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال .

الغنيمة : هى اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة ، وتقسم الغنيمة أخماساً ، أربعة أخماس فيها للغانمين، والخمس الباقى يقسم ثلاثة أسهم لليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل .

السلب : جمع أسلاب يعنى ما يسلب أى يؤخذ من القتيل وسلب المقتول ـ سلاحه ، ثيابه ، فرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال ـ من قتل قتيلاً فله سلبه ـ وهذا فى المعارك التى تقوم من أجل إعلاء كلمة الله .

❀❀❀

علم الفرائض (الميراث)

الفرض فى الميراث : هو النصيب الذى قدره الشارع للوارث ولذلك يسمى علم المواريث علم الفرائض .

صاحب الفرض : هو كل من له نصيب مقدر فى الشرع .

العاصب بنفسه : هو من يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض ، وعند الانفراد يحوز جميع المال ، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له .

العصبة مع الغير : هى كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن .

العصبة بالغير : هى كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته فى العصبة .

عدد الفروض : المذكورة فى القرآن الكريم ستة هى : النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلثان ـ الثلث ـ السدس .

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور عشرة هم :

الابن ، ابن الابن ، الأب ، الجد ، أبو الأب، وإن علا ، الأخ مطلقاً ، ابن الأخ الشقيق أو لأب ، العم الشقيق أو لأب وإن علا ، ابن العم الشقيق أو لأب وإن سفل ـ الزوج ـ ذو الولاء .

الوارثات بالفرض والتعصيب من النساء سبعة هن :

البنت ـ بنت الابن وإن سفل ـ الأم ـ الجدة لأم أو لأب وإن علت ، الأخت مطلقاً ـ الزوجة ـ المعتقة .

الحجب :

لغة المنع ، وشرعاً منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر وهو قسمان :

١- حجب حرمان : وهو منع الشخص من ميراثه وهؤلاء قسمان :

أ - ورثة لايحجبون هذا الحجب أبداً وهم .

الابن - الأب - الأم - البنت - الزوج - الزوجة .

ب - ورثة يرثون فى حالة ويحجبون فى حالة وهم عدا من ذكرنا من الورثة .

٢ - حجب نقصان: وهو حجب من سهم أكبر إلى سهم أقل منه ، ويكون ذلك لخمسة هم : الزوج - الزوجة - الأم - بنت الابن - الأخت لأب .

العول : لغة الميل ، واصطلاحاً الزيادة فى عدد الأسهم لأصحاب الفروض ، والنقص فى مقادير أنصباتهم .

التخارج : هو أن تتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث نظير شىء معلوم من التركه ، وحكمه الجواز عند التراضى.

الرد : هو صرف الباقى من الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب ، ولايرد على الزوجين.

الخنثى المشكل :

هو من لـه آلـة الرجال ، وآلـة النسـاء معاً ، أو لاشـىء لـه مطلقاً، وحكمه فى الميراث إن تبين أنه ذكر يرث ميراث الذكر، وإن تبـين أنـه أنثـى يرث ميراثهـا ، وإن لم يتبين لا هذا ولا ذاك فهو الخنثى المشكل ، ويعامل بأسوأ الحالتين للاحتياط.

ميراث الغرقى والهدمى :

ميراث الغرقى والهدمى ، والحرقى إذا كان لايدرى أيهم مات أولاً كما إذا غرقـوا فى سـفينة مثـلا ، أو وقع عليهم جدار ، أو سقطت بهـم طائرة ، أو وقعوا فى النار ، أو ضحايا زلزال ، ولم يعلم المتقدم منهم والمتـأخر ، اعتـبروا كأنهم مـاتوا معاً ، ويكون مـال كل واحـد منهم لورثتـه الأحيـاء ، ولايرث بعـض هؤلاء الأموات من بعض ، وهذا هو المختار للفتوى .

ميراث ذوى الأرحام :

وهم كـل قريب ليـس بصـاحب فـرض ، ولا عصبـة ، وهم يرتبون فى الميراث حسب قرابتهم .

الذمى :

هو الذى أعطـى الذمـة أى الأمان الـذى أمن فيـه على نفسـه وماله وعرضـه ودمه فـأعطى الجزية ، وأهل الذمـة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم فى دار الإسلام .

المستأمن : هو الذى دخل دار الإسلام بعهد وأمان .

المعاهد : هو من دخل دار الإسلام بعهد وأمان .
الغلول فى الحرب : إخفاء بعض الغنائم وهى كبيرة من الكبائر .

❁❁❁

التلقيح الصناعى ، وقد أفتى فى هذا الأمر فضيلة المرحوم الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق فى كتابه ، بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة . جـ٢ ص ٣٤٨ .

التأمين : وله صور كثيرة ، انظر كتاب : بحوث وفتاوى جـ٢ ص ٩٣٢ .

فوائد البنوك : وهى معروفة

شراء تذاكر التأمين على الحياة .

التعقيم للرجل والمرأة

نقل الأعضاء البشرية

كان ما سبق من المصطلحات التى استحدثت فى الآونة الأخيرة ، وبعض هذه الأمور لازالت قيد البحث فى المحافل والمؤتمرات الإسلامية للوصول فيها إلى رأى قاطع .

الجدول الآتى نقلاً من المسائل
التحريرية للشيخ أبو العلا البنا

والمقاييس من مجلة الأزهر وبعض الموضوعات من كتب الحساب القديمة

القدم المصرى	٣٤,٩سم
القنطار المكعب	٤٢,٤٨ ك ج
١٠٠ رطل مصرى	٤٢,٤٨ ك ج
الرطل المصرى	٤٢٤,٨٠ جرام

جاء القيصر فجعل تقسيم القنطار إلى ٩٦ وحدة بدلاً من ١٠٠ ، وبهذا صار القنطار ١٠٤ رطل ، واستعمل فى العراق وعرف بالرطل البغدادى واستمر العمل عليه إلى عهد الأئمة الأربعة ، فهو الرطل الشرعى .

$$\frac{١٠٠ \times ١٠٠}{٩٦} = ١٠٤ \text{ أرطال}$$

$$\frac{٤٢,٤٨}{١٠٤} = ٤٠٨ \text{ جرامات}$$

الرطل المصرى خالياً = ٤٤٩,٢٨ جرامًا

أسمـــــاء	الوزن الشرعى للحب			الحجم الشرعى بنسبة ٧٩٪			
	الرطل البغدادى ٤٠٧,٧	الرطل المصرى ٤٤٩,٢	كيلو جرام	اللتر ديسمتر مكعب	القدح المصرى	الكيلة المصرية	الإردب المصرى
نصاب الحنفية	٢٤٠٠	٢١٧٨	٩٧٨,٥	١٢٣٧.٥	٦٠٠	٧٥	٦ ١/٤
نصاب غير الحنفية	١٦٠٠	١٤٥٢	٦٥٢,٣٢	٨٢٥	٤٠٠	٥٠	٤ ١/٦
وسق الحنفية	٠٤٨٠	٤٣٥,٦	١٩٥,٦٩٩	٢٤٧.٥	١٢٠	١٥	١ ١/٤
وسق غير الحنفية	٠٣٢٠	٢٩٠,٤	١٣٠,٤٦٤	١٦٥	٨٠	١٠	٥/٦
صاع الحنفية	٠٨	٧,٢٦	٣,٢٦١٦	٤.١٢٥	٠٠٢	١/٤	١/٤٨
صاع غير الحنفية	٥ ١/٣	٤,٨٤	٢,١٧٤٤	٢.٧٥	١ ١/٣	١/٦	١/٧٢
مد الحنفية	٢	١,٨١٥	٠,٨١٥	١.٣١٢٥	١/٢	١/١٦	١/١٩٢
مد غير الحنفية	١ ١/٣	١,٢١	,٥٤٤	٠.٦٨٧٥	١/٣	١/٢٤	١/٢٨٨

نصاب الذهب والفضة

الذهب : كان نصاب الذهب فى زمن النبوة ، والخلفاء الراشدين كما يلى :

٢٠ مثقالاً X ٤,٢٥ جرام = ٨٥ جراماً .

وكان وزن النصاب فى عهد عبد الملك بن مروان ، والخلفاء من بعده، والأئمة الأربعة ٢٠ مثقالاً X ٤,٢٢ = ٨٤,٤ جراماً .

الفضة :

نصاب الفضة جرى عليه ثلاثة تقديرات .

التقدير الأول : أيام النبوة ، وخلافة أبى بكر ، وأوائل خلافة عمر إذ كان العاملون على الزكاة مخيرين فى عد الدراهم - النصاب - على وجهين .

الوجه الأول : كان لهم الخيار فى عد المائتى درهم من أحد الدراهم الثلاثة المشهورة كما فى جدول رقم (١) الآتى :

الوجه الثانى : اعتبار الدرهم الثالث درهم عمر .

التقدير الثانى : فى خلافة معاوية إذ كبر الدرهم إلى ٢,٨٥ جرام وبذلك أصبح النصاب ٢٠٠ درهم X ٢,٨٥ جرام = ٥٧٠ جراماً .

التقدير الثالث : زمان عبد الملك كبر درهم الزكاة إلى ٢.٩٥٤ جراماً فصار نصاب الفضة ٢٠٠ درهم X ٢.٩٥٤ جرام = ٥٩٠.٨ جراماً .

واستمر زمن الدولة الأموية والعباسية ، ووافق عليه الأئمة

الأربعة وبهذا استقر الوزن ، ويسرى شرعاً إلى اليوم .

جدول رقم (١)

عدد دراهم النصاب	وزن الدرهم بالجرام	وزن النصاب بالجرام
٢٠٠	٣,٧٦	٧٥٥,٢
٢٠٠	١,٨٨٨	٣٧٧,٦
٢٠٠	٢,٨٣٣	٥٦٦,٤
٢٠٠	٨,٤٩٦ جراماً	١٦٩٩,٢ جرام
درهم عمر ٢٠٠	٢,٨٣٢	٥٦٦,٤
درهم معاوية ٢٠٠	٢,٨٥٤	٥٧٠,٨
درهم عبد الملك ٢٠٠	٢,٩٥٤	٥٩٠,٨

نصاب الذهب : ٢٠ مثقالاً X ٢٨,٤ جراماً = ٨٤,٤ جراماً.

نصاب الفضة : ١٤٠ مثقالاً= ٢٠٠ درهم= ٥٩٠,٣ جراماً .

الدية بالذهب ١٠٠٠ دينار = ١٤٢٨,٧٥ درهم =٤٢٢٠ جراماً .

الدية بالفضة :

عند غير الحنفية ٨٤٠٠ مثقال =١٢٠٠٠ درهم = ٣٥٤٤,٨ جراماً.

الدية فضة عند :

أبي حنيفة ١٠٠٠ مثقال = ١٠٠٠٠ درهم = ٢٩٥٤٠ جراماً .

المهر عند الحنيفة ٧ مثقال = ١٠ درهم .

الدرهم المصرى : انعقد مجلسان : أحدهما : فى عهد الحملة الفرنسية، وقرر أن الدرهم ٣,٨٨٤ جراماً .

ثانيهما : بأمر محمد على باشا سنة ١٨٤٥م وقرر أن الدرهم ٣,٨٩٨ جرامًا .

ثم صدر أمر عال فى ٢٨ إبريل سنة ١٨٩١ يقضى باستعمال النظام فى جميع المعاملات المصرية الرسمية ، والأهلية ، ابتداء من يناير سنة ١٨٩٢وفيه أن الدرهم ٣,١٢ ج .

كان المستعمل فى وزن الأشياء الثمينة كالذهب والفضة ، والأحجار الكريمة لدى الصيارفة وفى الصاغة هو : القيراط - الدرهم - المثقال .

وكان يستعمل كذلك لدى الصيارفة - المحبوب وهو ١٣ قيراطاً ، والبندقى ويساوى ١٨ قيراطاً .

وكان يستعمل كذلك لعيار الذهب والفضة فيقال الذهب البندقى عيار ٢٤ ، والمحبوب عيار ٢١ ، والسبيكة عيار ١٢ .

ويقال فى عيار الفضة عيار ٦٠٪ وعيار ٨٠٪ وعيار ٩٠٪ وهكذا .

مقاييس

الميل الهاشمى ٣٠٠٠ ذراع أو ٤٠٠٠ ذراع وطبقاً لما ذكره القلقشندى بالنسبة للذراع الهاشمى ، وذراع القصبة .

يكون الميل الهاشمى ٣٠٠٠ X ٦١,٣سم الذراع الهاشمى = ١٤٤٨ متراً .

وهو يساوى ٤٠٠٠ X ٤٦,٢ الذراع العتيق= ١٤٤٨ متراً .

الإصبع العربية ١,٩٢٥ سم. طول الذراع العتيق ٢٤ X ١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم .

الفرسخ ثلاثة أميال ٣ X ١٤٤٨ = ٥٥٤٤ متراً .

البريد وهو أربع فراسخ ٤ X ٥٥٤٤ = ٢٢٧٦ متراً .

الميل الحالى ١٦٠٩,٣٤ متراً .

كيلو متر = ١٠٠٠ متر .

تقديرات فضيلة الشيخ عطية صقر
رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٩١ م

نصاب الحبوب عند الحنفية ٦ ١/٤ أرادب = ٩٧٨,٥ كيلو جرامًا .

نصاب الحبوب عند غير الحنفية ٤ ١/٢ أرادب = ٦٥٢,٣٢ كيلو جرامًا .

الصاع من الحبوب عند الحنفية قدحان = ٣,٢٦١٦ كيلو جرامًا .

الصاع من الحبوب عند غير الحنفية = ١ $\frac{١}{٣}$ قدح = ٢,١٧٤٤ كيلو جرامًا .

المد من الحبوب عند الحنفية $\frac{١}{٢}$ قدح ٠٠,٨١٥ جرامًا .

المد من الحبوب عند غير الحنفية $\frac{١}{٣}$ قدح ٠٠,٥٤٤ جرامًا .

نصاب الذهب ٢٠ مثقالاً أو دينارًا ٨٤,٤ جرام .

نصاب الفضة ٢٠٠ درهم ٥٩٠,٨ جرام .

دية القتيل ١٠٠٠ مثقال أو دينار ٤٢٢٠ جرامًا .

الفرسخ ثلاثة أميال X ١٤٤٨ مترا ٥٥٤٤ متراً .

البريد وهو أربع فراسخ X ٥٥٤٤ ٢٢١٧٦ متراً .

كان ماسبق هو ماتيسر لى جمعه من التعريفات ، والمصطلحات التى استوعبت جميع أبواب الفقه تقريباً ، وهى إن شاء الله تعالى زاد شهى طيب لمن يريد أن يتعرف على مبادئ الفقه ، كما أنها مفيدة فائدة خاصة لأبنائنا طلاب المعاهد الأزهرية .

أسأل الله العلى القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعنى به بسبب تصنيفه يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى ا لله بقلب سليم - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د / عبد العزيز عزت عبد الجليل
عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف .

٢٢ / ١٢ / ١٤١٦

المحتويات

الموضوع	الصفحة